جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة

موجهة لطلبة مستوى السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

من إعداد:
د/ عبدالله زرباني

السنة الجامعية: 2020/2019

مقدمة:

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الانسان نعما كثيرة منها جعله لكوكب الأرض محورا لحياة الإنسانية، فجعلها ارضا عامرة بموارد طبيعية متنوعة فسخر فيها كل ما تحتاجه الكائنات باختلافها، وذلك وفق نمط كوني متناغم ومتجسد في صورة يميزها التناسق والتوازن، تتجدد فيها الحياة بطريقة ألية ودقيقة تعكس المعجزة الإلهية للخالق في خلقه.

فكان من المفترض أن يحسن الانسان استعمال تلك الموارد البيئة والاستفادة منها بهدف تطوير كل مجالات حياته والارتقاء بها وتحقيق رفاهيته المرجوة دون ضرر ولا إضرار إلا أن هذا الأخير ترك لنفسه العنان في استغلالها بطريقة مشوهة غير عقلانية وفي فترة غلب عليها التسابق والتكالب الدولي على الثروات ومصادر الطاقة بوتيرة متسارعة ومخيفة وذلك بغية تحقيق الرقي المنشود.

ولقد شهدت العقود الأخيرة نتيجة للأحداث السابقة تقدما وتطورا علميا جليا لمسته البشرية في كل الميادين فغيرت هذه الثورة الصناعية الواسعة نوعية حياة المجتمعات، أين وصلت بها لرفاهية العيش والرخاء ووفرة في المنتجات وتنوعها.

إلا أن الواقع اثبت بأنه قد صاحبت هذه الإيجابيات صورا أخرى غاية في السلبية تحمل في طياتها ظواهرا خطيرة بسبب الاستهلاك المفرط للموارد باعتماد التكنولوجية المتطورة وانتشار النفايات الكيمياوية وغيرها من الاخطار التي سجلت أرقاما واحصائيات، جعلت العلماء والمختصين يدقون ناقوس الخطر، بعد تعرض البيئة لمستوى قياسي من الإرهاق والاستنزاف غير المقبول والمهدد لسلامة الحياة البشرية والذي بلغ دروته في القرن العشرين، حيث أدى عدم الاكتراث بالقيود الايكولوجية الخاصة بالطبيعة والمتصلة بعملية التنمية إلى افتقاد هذه المواد لقدرتها على التجدد التلقائي وهو ما اثر على التوازن الطبيعي للسلسة الحياتية لمختلف الكائنات والموجودات.

فالتفتت الشعوب وحكوماتها في بداية ستينات القرن الماضي للتدهور البيئي وما نتج عنه من مشاكل بيئية خطيرة أصبحت مهددة لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض، واقع جعل من البيئة قضية العصر وهو الامر الذي دفع المجتمع الدولي للبحث وبجدية عن معادلة تضمن ذلك التوازن بين التنمية المستدامة وتطلعاتها من جهة وصون وحماية عناصر البيئة من جهة أخرى، حيث أضحت حتمية التنمية الاقتصادية مقترنة بإلزامية ضمان حق الانسان في العيش في بيئة سليمة.

من هذا المنطلق اتحدت جهود أطراف المجتمع الدولي للعمل على التوفيق بين حماية البيئة ودفع عجلة التنمية، فكانت البداية من خلال دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر خاص بالوسط الإنساني، وذلك بواسطة القرار رقم 2395 لسنة 1968 وهي الدعوة التي نتج عنها فيما بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 بالسويد والذي توالت بعد انعقاده العديد من المواثيق الاحداث الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

وبما أن الجزائر تعد أحد أفراد النظام العالمي وتبعا لالتزاماتها الدولية أبان المشرع الجزائري عن حراك قانوني نشط كان الهدف منه البحث عن الاليات الضرورية والكفيلة بصون تلك العلاقة التكاملية الدافعة والمشجعة للتنمية دون مساسها أو إضرارها بالبيئة وذلك بخلق هياكل وهيئات تعمل على حماية هذه الأخيرة، بالإضافة إلى سن العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن خلال هذا السداسي ودراستنا لهذا المقياس الذي يعد من المقاييس المستحدثة في الدراسات القانونية، سيكون اهتمامنا منصبا على دراسة شاملة وتفصيلية لاهم جوانب هذه القضية، وذلك بتسليط الضوء على ماهية القانون البيئي ومفهوم البيئة وأبرز مشاكلها التي تواجهها في العصر الحديث، هذا إلى جانب دراسة العلاقة الوثيقة التي تربطها بالتنمية المستدامة ودور القواعد والاليات التي تضمن التوازن بينهما، وكذا الإطار القانوني القائم على حماية البيئة خاصة على الصعيد الوطني.

ومن اجل معالجة كل النقاط المتصلة بهذا الموضوع تم تقسيم الدراسة لأربع محاور رئيسية حسب أسابيع السداسي وذلك على النحو التالي:

برنامج دروس مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة

المحور	أسابيع السداسي	رقم الدرس	عنوان الدرس
المحور الأول: تطور مفاهيم القانون الدولي للبيئة	الأسبوع الأول	الدرس الأول	التعريف بالقانون الدولي للبيئة وأهم خصائصه
	الأسبوع الثاني	الدرس الثاني	مصادر القانون الدولي البيئي
	الأسبوع الثالث	الدرس الثالث	تطور قواعد الحماية الدولية للبيئة
المحور الثاني: ماهية البيئة وأهم مشكلاتها	الأسبوع الرابع	الدرس الرابع	مفهوم البيئة
	الأسبوع الخامس	الدرس الخامس	المشكلات البيئية
المحور الثالث: ماهية التنمية المستدامة	الأسبوع السادس	الدرس السادس	المفهوم العام للتنمية المستدامة
	الأسبوع السابع	الدرس السابع	عناصر وأبعاد التنمية المستدامة وأبرز أهدافها
	الأسبوع الثامن	الدرس الثامن	خصائص التنمية المستدامة وجهود الجزائر في هذا الإطار
المحور الرابع: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر	الأسبوع التاسع	الدرس التاسع	حماية البيئة في التشريعات الجزائرية
	الأسبوع العاشر	الدرس العاشر	التدابير والعقوبات الخاصة لمواجهة الجريمة البيئية
	الأسبوع الحادي عشر	الدرس الحادي عشر	الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر
	الأسبوع الثاني عشر	الدرس الثاني عشر	الجهود الجزائرية في حماية البيئة على الصعيد الدولي

المحور الأول:

تطور مفاهيم القانون الدولي للبيئة

الدرس الأول: التعريف بالقانون الدولي للبيئة وأهم خصائصه

لقد استحوذ موضوع البيئة على الاهتمام الدولي في وقت متأخر من القرن الماضي ومرد ذلك المخاطر التي تعرضت لها عناصر البيئة والتحدي الكبير الذي يواجه كوكب الأرض اجمالا، وهو الامر الذي دفع بالدول إلى التفكير بالتعاون من أجل وضع حد لهذا التدهور ومواجهة التحديات، ونظرا لحداثة الموضوع لابد من إعطاء تعريف لهذا الفرع من الفروع مع تبيان لاهم خصائصه.

أولا- تعريف القانون الدولي للبيئة: هو فروع حديث النشأة من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى حماية البيئة من التهديدات الكبرى والمحافظة على عدم اختلال التوازن الطبيعي[1].

ولقد اقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972 ومؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لسنة 1978 هذا المفهوم عندما عرفه بأنه: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

وبهذا فإن القانون البيئي فرع لا يعنى بالبيئة الطبيعية فحسب، وانما بالبيئة البشرية أيضا، كما قد عرف قانون البيئة من حيث الغرض بانه:" ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك انساني إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الانسان على الأرض، ورغم بساطة هذا التعريف إلا أنه جمع بين هدفين رئيسين من الأهداف التي ترمي إليها المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار البيئية وهما المنع والقمع، فيما عرف بأنه ظاهرة اجتماعية بكل ابعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والجمالية، وان مصدره القانون العام والخاص والقانون الدولي[2].

وبالنظر إلى القواعد القانونية التي تحكم القانون فإنه:" فرع القانون الدولي العام الذي يشمل مجموع القواعد القانونية -الاتفاقية والعرفية- المنظمة والضابطة لسلوك أطراف المجتمع الدولي بهدف حماية البيئة الإنسانية من ماء، هواء، تربة وما تحتويه من حيوانات، اسماك، طيور...وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي." فهو قانون معني بتنظيم علاقة الانسان ببيئته[3].

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية ع الأنظمة الوطنية والاتفاقية-، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 1997، ص64.

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص58.

[3] مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي للبيئة، د ط، المكتبة المركزية، مصر، 2007، ص189.

وإذا كان مفهوم البيئة بمفهومه الحالي لم يظهر إلا في سبعينات القرن الماضي فإن عددا من المبادئ والقواعد التي يضمنها القانون الدولي، والسابقة على التأريخ كان ولا زال من شأنها الاسهام في حماية البيئة من التلوث.

فالقانون الدولي البيئي عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة، الناتجة عن مصادر متنوعة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية للدول.

وتتمثل هذه المبادئ بحق الكامل في ممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية واستخراجها طبقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ووفقا للسياسة التي تراها مناسبة لحماية البيئة من التلوث، على ان لا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سيادتها الإقليمية أو في الأقاليم التي تخضع لولايتها، إلى الاضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى .

وكذلك يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بانه: "ذلك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين اشخاص القانون الدولي"[1].

كما عرفه البروفيسور (Alen Springer) بطريقة شمولية حيث ضمنه الجوانب القانونية والفنية بكونه:" يعني بدراسة المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي، والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري، ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة[2]".

ثانيا- خصائص القانون الدولي للبيئة: يتميز القانون الدولي البيئي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الفروع القانونية، ويرتبط ذلك التميز في الأساس بحساسية موضوع البيئة واهميتها كقانون مختص بتنظيم العلاقة بين الانسان وبيئته التي يعيش فيها وفيما يلي نتطرق إلى اهم تلك الخصائص.

1- قانون ذو طابع دولي: من أبرز ما يميزه انه نشأ دوليا ويحمل الطابع الدولي وهو ما يعبر عن الوحدة البيئية الإنسانية كعامل مشترك بين اطراف المجتمع الدولي[3]، فالقانون الدولي بالمعنى السائد حاليا نشأ بعد نضوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد اثار استخدام الولايات المتحدة الامريكية للسلاح النووي ضد اليابان سنة 1945 المخاوف من نوع جديد وهو التلوث الاشعاعي الواسع الانتشار، فاكتسبت الحركة البيئية الدولية زخما ودفعا جديدا في مواجهة المخاطر النووية وسباق التسلح بين

[1] سه نكه محمد رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص56.
[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص64.
[3] مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص193.

القوى العظمى حتى وصلت تلك الجهود لانعقاد مؤتمر ستوكهولم مطلع السبعينات من القرن العشرين كأول مؤتمر عالمي متعلق بالبيئة.

وقد أسفر هذا الأخير على تبني إعلان ستوكهولم سنة 1972 الذي تضمن مجموعة من المبادئ الهامة في مجال حماية البيئة، كما تبع المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتولي جهود الأمم المتحدة في هذا المجال[1] ويكمن أساس الميزة الدولية التي يتمتع بها في العديد من الجوانب خاصة من حيث اغلب انشطته التي تشكل تعديا على البيئة فغالبا ما تمتد اثارها السلبية الضارة عبر حدود الدول الأخرى -وبطريقة تجعل لا فرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية- كما ان معظم اخطر الانتهاكات التي تشكل تهديدا حقيقيا على البيئة تأتي من جانب الأشخاص الدولية أو اشخاص يعملون باسمهم وتنسب الأنشطة اليها[2] هذا إلى جانب طبيعة المصلحة المراد حمايتها من قواعد القانون الدولي البيئي بحيث تعتبر مصلحة مشتركة وهدف موحد هو حماية البيئة التلوث و الاستعمال المعقول للموارد[3] وذلك لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

2- قانون حديث النشأة: رغم أن هذه الخاصية ليست متصلة بماهية القانون البيئي في ذاته إلا انها تؤثر في تطوره وتفسر الحالة الراهنة للقانون البيئي على الصعيدين الدولي والوطني.

فالقانون البيئي بمفهومه المعروف لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة، حيث بدأت مبادئ هذا القانون في التبلور في صورة النصف الثاني من القرن العشرين وهو بذلك مازال في اطوار نموه الأولى، ولكن وفي نفس الوقت المتابع لنشأة هذا القانون يلاحظ الوتيرة السريعة لتطور وانتشار احكام هذا القانون ومبادئه[4].

فتطورت قواعده حسب حاجة المجتمع وذلك بتنظيم وتأطير موضوعه والتي تمثلت من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لندن لسنة 1956 والمتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول، اتفاقية جنيف لسنة 1960 المتعلقة بحماية العمال من الاشعاعات النووية، اتفاقية موسكو لسنة 1963 الخاصة بالخطر الجزئي لإجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي او تحت الماء أو في أعالي البحار[5].

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص28.
[2] السيد مصطفى احمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، مصر، 2012، ص57.
[3] محمد رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار الكتاب القانونية، مصر، 2014، ص78.
[4] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص27.
[5] إبراهيم الخال، -حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد02، سنة 2020، ص378.

وصولا إلى تمكن الأمم المتحدة من تنظيم مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 بالسويد لمناقشة الاخطار المحدقة بالبيئة، وما نتج عنه من مبادئ وتوصيات في هذا الخصوص.

3- قانون ذو طابع علمي وفني: فرغم كونها قواعد قانونية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القواعد القانونية فيها، إلا أن ما يميز مبادئ وقواعد هذا القانون هو الطابع الفني والتقني للكثير من جوانبه.

وهو الامر الذي يستدعي في كثير من الأحيان الاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة كالفيزياء، الكيمياء، الهندسة، الطب والاحياء وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية، فتحديد المستويات المسموح بها في الهواء مثلا تقتضي العملية للاستعانة بخبراء وفنين من اهل الاختصاص لتقديم الرأي العلمي في هذا الموضوع، وذلك من التجربة والرصد والاستقراء على ضوء القواعد العلمية الثابتة المحددة لمكونات الهواء ونسبة الغازات المختلفة فيه، والحدود الامنة لزيادة نسبة أحد هذه الغازات أو بعضها في الهواء في الحدود الخطرة لذلك[1].

وهو الجانب الذي اشارت له الكثير من مبادئ وتوصيات المواثيق الدولية نذكر منها المبدأ الخامس والعشرون من مبادئ اعلان ستوكهولم الذي أشار فيه إلى دور الهيئات والمنظمات الدولية والأجهزة المختصة فيها، فتطرق إلى حتمية التنسيق الدول للقيام بمراقبة الجانب الفني في هذا القانون وعمله، وذلك خدمة لحماية عناصر البيئة وصيانتها من الاضرار التي تلحق بها[2].

4- قانون ذو طابع أمر: ففي تقسيمات القواعد القانونية ما يوصف بعض القواعد بأنها قواعد قانونية أمرة[3]، وهو بمثابة الحتمية في هذا القانون لتحقيق أهدافه المرجوة[4].

فالغاية والمصلحة من هذا القانون هو حماية البيئة من خلال قواعده، وهي ما تعتبر مصلحة مشتركة لجميع دول العالم، وضرورة عملها الجاد على تقليل الاضرار وحماية بيئتها من جميع المخاطر المحتملة، وهذا ما يبرر أهمية وضرورة صفة الإلزامية لهذا القانون، وذلك للحد من تهديد البيئة التي تعتبر ارثا إنسانيا مشتركا[5].

ولقد اتفقت الدول المشتركة في مؤتمر ستوكهولم آنذاك بأن:" الدفاع عن البيئة الإنسانية والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية قد أصبح يمثل هدفا ملحا للبشرية."

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص33.
[2] المبدأ 25 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972.
[3] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص35.
[4] إبراهيم الخال، المرجع السابق، ص 378.
[5] احمد محمود سعد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص108.

فالقضايا البيئية عموما سواء كانت إقليمية أو دولية هي نوع يتطلب التعاون الجاد بين الأمم كما يتطلب العمل الدؤوب من المنظمات الدولية وغيرها.

ولقد عقب هذا الاعلان العديد من المؤتمرات منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مؤتمر نيروبي من نفس السنة، مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل لسنة 1992[1] وغيرها من المواثيق الدولية التي كان لها دور فعال في ترسيخ الطابع الامر للقواعد القانونية في مجال حماية البيئة .

الدرس الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي.

لقد أضحت حماية البيئية وصون عناصرها من أضرار التلوث والاستنزاف من اعلى مستويات التزامات البشرية ومن يمثلها من أطراف المجتمع الدولي في العصر الحديث، ولقد اخد بالحسبان القانون الدولي البيئي كل اعتبارات لصالح الدول والافراد عموما، وهو الامر الذي دفع لظهور حركة بيئية نشطة في العقود الأخيرة على الصعيدين الدولي والوطني ساعدت في سن العديد من المبادئ والتوصيات والاعلانات وغيرها والتي اعتبر بعضها من المصادر المستحدثة بالنسبة للقانون الدولي البيئي، هذا إلى جانب تلك المصادر التقليدية وهي نفس مصادر القانون الدولي العام والمنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما سنتطرق له من خلال التفصيل التالي :

أولا- المعاهدات الدولية: يتفق فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للاتفاقيات والمعاهدات بأنها عبارة عن اتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي العام بهدف ترتيب اثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام[2]، وهو ما يجعل من هذه الالية ممثلة للإرادة المشتركة للدول فتشكل بذلك المصدر الرئيسي للقانون الدولي البيئي.

وعلى هذا الأساس فهي تعتبر أحسن وسيلة للتعبير عن إرادة الدول، كما تعتبر الاتفاقيات من الوسائل الأكثر شيوعا لوضع وسن القواعد القانونية الملزمة بالنسبة للبيئة، وهو ما تجسد على ارض الواقع منذ مطلع القرن الماضي من خلال الاتفاقيات البيئية الهادفة إلى تقليل او منع خطر التلوث البيئي، [3] مضافا اليها عدد من الاتفاقيات التي تقع ضمن نفس التصنيف رغم انها تحتوي على بضعة بنود تتعلق بالبيئة، من ابرزها الاتفاقيات المتعلقة بالمياه الحدودية الدولية والتي تحتوي على نص واحد او بضعة نصوص حول تلوث المياه، وهو الامر الذي ينطبق على عدد من الاتفاقيات.

إن الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية النطاق وقد تكون إقليمية، فالاتفاقيات الدولية العالمية النطاق، تحتوي على قواعد تنظم المجتمع الدولي برمته

[1] مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص203.
[2] إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص237.
[3] منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996، ص191.

وعلى سبيل المثال نجد المادة 35 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف[1] لسنة 1949 التي تحظر استخدام وسائل الحرب التي تلحق أو من المتوقع ان تلحق دمارا واسع النطاق وبعيد المدى بالبيئة الطبيعية وهو الامر الحاصل في العديد من الاتفاقيات العالمية الأخرى.

وبرغم من تطور الحالي للقواعد المنظمة لحالة البيئة عالميا إلا أنه لا يزال الواقع في حاجة لمزيد من العمل الدولي المنظم في هذا الاتجاه[2].

اما الاتفاقيات الدولية البيئية الإقليمية فهي التي تنطوي على المبادي والقواعد المعتمدة على الصعيد الإقليمي، فعلى السبيل المثال يعد التطبيق الإقليمي بخصوص حماية البيئة البحرية هدفا أساسيا لبرنامج الأمم المتحدة "UNEP اليونيب" الذي عمل على تطوير الاتفاقيات المتعلقة بثمانية أقاليم بحرية مختلفة وهي : البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي، البحر الكاريبي، شرق اسيا، غرب افريقيا، جنوب وشرق الباسيفيك، البحر الأحمر وخليج عدن بحيث تمت السيطرة على بعض المشاكل البيئية وخاصة تلك المحدد جغرافيا، وذلك من خلال هذه الاتفاقيات.

وبالرغم من التنوع الذي يميز المواضيع والمشاكل البيئية التي تعالجها الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة وبكل تصنيفاتها المختلفة إلا أنه يمكن إيجاد سمات مشتركة فيما بينها يمكن الإشارة إلى أهمها ومنها:

-الالتزام بتنفيذ الاتفاقات المتعاقد بخصوصها.

-الاشراف على عملية التنفيذ.

تعديل الاتفاقيات الدولية البيئية– .

خطط العمل والبرامج.

خلق اليات ووسائل للتعاون[3].

ورغم الدور البارز لاتفاقيات ومكانتها الرئيسية التي تحتلها في مقدمة مصادر القانون الدولي البيئي إلا ان هناك بعض المأخذ التي تحتسب عليها والتي نذكر منها:

عدم وجود اتفاقية دولية مرجعية واضحة لوضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام فالواقع يثبت ان اغلبها عبارة عن اتفاقيات دولية متفرقة خاصة بأنواع واخطار متفرقة ويكاد يكون العنصر المشترك الوحيد فيما بينها هو حمايتها للعناصر البيئية.

---

[1] البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لمزيد من التفصيل انظر:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع سابق، ص76.

[3] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص119 وما بعدها.

الامر الاخر هو تلك الاتفاقيات التي لم تشتمل على التزامات محددة بقدر اشتمالها على مجموعة من المبادئ والتوصيات غير الملزمة.

رغم اعتبار الاتفاقيات الدولية من بين اهم المصادر الأساسية للقانون الدولي للبيئة إلا أن عدد الدول المنضمة والمصادقة عليها تعتبر ضئيلة وهو ما يؤثر على فعاليتها.

رغم ان الاتفاقيات في مجال البيئة تعد ملزمة قانونا إلا أن اليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ماتزال ضعيفة [1].

ثانيا- العرف الدولي: إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فانه لا يمكن اهمالها وقد تكهن "ايان براونلي" بأن هذا الموقف قد يتغير عاجلا، ومع ذلك فمن الممكن ان نتبين من الأعراف الحالية المرعية مما يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها[2].

فالدارس لهذا الموضوع يجد أن القانون العرفي المتعلق بحماية البيئة قد نشأ مع نشأة الانسان نفسه، اين استمرت هذه القوانين العرفية لعدة الاف من السنين إلى ان تعلم هذا الأخير الكتابة وبداية النظام التشريعي البيئي، وصولا إلى العصر الحديث نجد المئات من التشريعات البيئية الصادرة عن كل المستويات سواء كانت وطنية او إقليمية ام دولية[3].

وبالعودة للممارسات الدولية في هذا المجال تصادفنا العديد من القواعد العرفية ذات الصلة بالموضوع والتي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها بخصوص حماية البيئة، ومن هذه الممارسات نجد المبدأ الواحد والعشرون من اعلان ستوكهولم لسنة 1972 وهو الذي يعتبر بمثابة قاعدة عرفية دولية في مجاله، كما انه مبدأ يتوافق مع المبدأ الثاني من اعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل لسنة 1992 وتنصب فكرتهما على احقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها البيئية التي تراها مناسبة لظروفها الخاصة لكن مع حظر ومنع امتداد اثار التلوث لأقاليم دول أخرى أو لمناطق لا تخضع لسيادتها وهي المناطق الممثلة لمناطق التراث المشترك الإنساني.

هذا إلى جانب الكثير من القواعد العرفية الأخرى التي لها علاقة مباشرة بموضوع حماية البيئة[4].

في الأخير نخلص إلى انه ومع ادراكنا لأهمية القواعد العرفية بالنسبة للقانون الدولي البيئي، إلا ان مشروعية بعض الممارسات العرفية باعتبارها أساس الالتزام القانوني الأمور

[1] احمد الدسوقي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، 2002، ص192.
[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص85.
[3] احمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، د ط، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص52.
[4] صالح محمد بدرالدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص184.

البيئية قد تلقى معارضة من جانب ممثلين من دول لعبت دورا محددا في تطوير تلك الممارسات، حيث أصبح عسيرا في عالم يضم أكثر من 200 دولة ذات ثقافات وسياسات وديانات ومصالح وأنظمة مختلفة، تحديد ممارسة عالمية موحدة[1].

وفي نفس السياق يرى البعض الاخر بأن العرف الدولي بطيء التطور وغامض في مسألة تحديد الالتزامات التي يفرضها، ويتجلى ذلك بشكل خاص في المسائل البيئية التي لم تصبح مثار للاهتمام الدولي الكبير إلا في الفترة الأخيرة، ويقول "غولدي" أن مشكلة معايير القانون العرفي الغامضة تزداد حدة في القانون الدولي البيئي، بفعل استعداد الدولة لتسوية الأوضاع الحقيقية عن طريق استخدام قصص خيالية قانونية [2].

ثالثا- المبادئ العامة للقانون: لقد اشارت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مجال تعداد القواعد التي تطبقها المحكمة إلى هذه المبادئ بعد مصدري المعاهدات والعرف، وذلك بما وصفته" مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدينة" وهو مصدر عرف الفقه الدولي نقاشا مستفيضا حول طبيعته .

ويذهب غالبية الفقه إلى النظر لهذه المبادئ بأنها مستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية، وتعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية،[3] وهو ما تحمله من تعبير عن ارتقاء للضمير العالمي ومزيج من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة وبين مصلحة المجتمع الدولي[4].

ومن بين أبرز المبادئ العامة للقانون في مجال البيئة هو ما جاء في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 الذي عبر عن الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة، إلى جانب مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والذي اتخ كأساس للمسؤولية الدولية للأضرار الماسة بالبيئة البحرية [5].

ومع ثبوت أهمية مصدر المبادئ العامة للقانون بالنسبة للقانون الدولي البيئي إلا انه تبقى أهمية ثابتة كذلك وهي ان محكمة العدل الدولية لا تعتمد في وظيفتها عند الفصل في المنازعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل اليه وبالإشارة إلى المصادر الأخرى وهذا ما يمكن ملاحظته في قرارات محكمة العدل الدولية.

ورغم ان البعض يعتبرها من المصادر الهامشية في مجال القانون الدولي البيئي إلا انه يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال ومنها مبدأ منع الحاق

[1] سه نكه محمد رداود، المرجع السابق، ص131.
[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص89.
[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 372.
[4] مفيد محمد شهاب، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص23.
[5] عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث، دراسة قانونية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص66.

الضرر ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي ومبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض وكذلك مبادئ الاجراء الوقائي والتنمية المستدامة[1].

رابعا- قرارات المنظمات الدولية: ينفرد ميثاق كل منظمة دولية بتحديد الاختصاصات أو السلطات المعترف بها للمنظمة، فتتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها، يقتصر نشاط المنظمة على التنسيق بين الدول الأعضاء عن طريق اقتراح الاتفاقات اللازمة او إصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات حكومات الدول الأعضاء وقد تتمتع المنظمة بسلطات اقوى تخولها وتسمح لها بتنفيذ اغراضها بوسائلها الخاصة المستقلة في ذلك عن رغبة الدول الأعضاء[2].

ولقد ثارت مسألة مدى اعتبار ما يصدر عن المنظمات من قرارة ودور هذه الأخيرة في تكوين قواعد القانون الدولي، [3] بحيث دفع البعض بأنها لم تذكر في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكن كان رد أصحاب الرأي الغالب بأن المادة لم تضع حصرا شاملا لمصادر القانون الدولي[4] بالإضافة إلى اشارتهم أن صدور نص المادة كان في زمن لم تكن هناك منظمات دولية قد انتشرت بعد، ولم تكن بتلك الأهمية التي تحوز عليها حاليا[5].

وعلى هذا الأساس تعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية من المصادر المهمة بالنسبة للقانون الدولي البيئي خاصة تلك التي تحوز على خصائص القاعدة القانونية.

خامسا- أحكام القضاء الدولي: رغم ان نص المادة الثالثة والخمسون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أشار لمكانة الحكم القضائي حيث أكد على انه غير ملزم إلا لطرفي النزاع كما انه لا يعتبر سابقة[6] إلا انه يبقى الدور الفعال لهذه الاحكام في مجال القانون الدولي البيئي.

وتكشف الممارسة الدولية أهمية احكام القضاء والتحكيم الدوليين في القضايا البيئية، كتلك الاحكام المؤكدة على: "انه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن تستعمل أو ترخص باستعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص والممتلكات في إقليم دولة أخرى، كما تتحمل الدولة مسؤولية اصلاح الاضرار البيئية البالغة الخطورة." وهو ما حكمت به محكمة التحكيم في قضية "مصهر ترايل" لسنة 1930 بين كندا والولايات المتحدة

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص91.
[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 399.
[3] إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، د ط، الدار الجامعية، مصر، 1986، ص375.
[4] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص396.
[5] محمد طلعت الغنيمي ومحمد سعيد الدقاق، الوجيز في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص406.
[6] المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمزيد من التفصيل انظر:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

الامريكية، هذا إلى جانب العديد من احكام المحاكم المختلفة التي استعملت في الكثير من القضايا البيئية الدولية [1].

سادسا- الفقه الدولي: إن الرؤية العامة للفقه هي التي تؤمن بأنه الممثل للجانب العالمي للقانون، وذلك لأنه يقوم على استخلاص الاحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومن تم مناقشتها بهدف الكشف عن الكشف عن عيوبها ومزاياها[2].

إلا انه يكاد ينعقد إجماع الفقه اليوم على النظر إلى الدور الذي يؤديه الفقه الدولي، كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي، نظرة متواضعة تضعه في الدرك الأدنى بين تلك المصادر، وتراه مؤديا لدور ثانوي يتحصل في مجرد الكشف عن بعض القواعد أو تحديد مضمونها ومن ثم فهو لا ينشئ ولكنه يساعد فحسب، في إطار المصادر الاصلية فلقد ولت تلك العهود الزاهرة التي كان فيها فقه أباء القانون الدولي رائدا ومميزا بأفكاره ينشئ القواعد ويرسي النظريات ويضع العلامات الراسية فتقبل الدول على آرائه، وتحتكم لنظرياته وتنزل اجتهاداته من قناعتها منزلة القانون الواجب الاحترام، فالفقه الحديث بقدر ما أصاب فيها من تقدم علمي ورفعة فنية، فإنه قد قصر عن غاية أن يكسب ثقة الدول عامة[3].

الدرس الثالث: تطور قواعد الحماية الدولية للبيئة.

إن منتصف القرن العشرين يمثل الالتفاتة الفعلية لموضوع البيئة وحمايتها من المجتمع الدولي والمختصين والكثير من الباحثين من كل المجالات المرتبطة بموضوع البيئة، إلا ان الدارس والمتتبع لمسألة تطور الموضوع والاهتمام به يجد أنه اهتمام تطور تدريجيا وبارتباط وثيق كانت تحكمه حاجة المجتمع ونسبة وعيه هي عوامل وأخرى أدت إلى تنظيم موضوع البيئة وحمايتها من كل الجوانب وهو الامر الذي تطلب مراحل عديدة وهو ما سنحاول تبيانه.

أولا- المرحلة الأولى 1902-1972: ولقد كانت اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة اول اتفاقية دولية متعددة والمتعلقة بحماية صنف من الحياة البرية عقدت سنة 1902 وكان معيار الحماية فيها هو تحقيق المنفعة قصيرة الأمد والفائدة المباشرة للصنف المراد حمايته، وهو ذات المعيار الذي اتسمت به المعاهدة الامريكية البريطانية لسنة 1911 الخاصة بوقاية وحماية فقمة الفراء، كما تعد اتفاقية 1909 بين كندا والولايات المتحدة الامريكية المتضمنة تحديد الحدود المائية من أولى النصوص المعنية بحماية البيئة.[4]

وفي ثلاثينات القرن الماضي حدثت نقلة نوعية في اختصاص علم التنبؤ تمثلت في عقد اتفاقيات إقليمية من اجل حماية البيئة الطبيعية، وكانت أولها اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص131.
[2] عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة، مطبعة الادب، النجف الاشرف، العراق، 1972، ص467.
[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص388.
[4] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص39.

على الحيوانات والنباتات لسنة 1933، ولقد أوصى آنذاك المؤتمر الثامن لمنظمة الدول الامريكية بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الامريكية، حيث قامت اللجنة بإعداد اتفاقية لحماية الطبيعة والحفاظ على الاحياء البرية في نصف الكرة الغربي، وقد اقرت الاتفاقية سنة 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنتين بعد هذا التاريخ، وقد عرفت هذه المرحلة العديد من المساعي التي تجسدت في نشاط دولي واقليمي تجسد من خلال الكثير من الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة نذكر منها:

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لسنة 1949

-اتفاقية لندن لسنة 1954المتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط

اتفاقية 1967 المتعلقة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.[1]

وفي سنة 1968 تبنى مجلس أوروبا اول نصوص بيئية عامة تمت المصادقة عليها من قبل الأمم المتحدة، ومنها الإعلان حول السيطرة على تلوث الهواء وكذلك ميثاق المياه الأوربي 6ايار 1968 وفي نفس السنة اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ترمي لحماية البيئة، وذلك عندما اقرت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية في ستوكهولم سنة1972[2].

ثانيا- المرحلة الثانية مؤتمر ستوكهولم 1972 -1992:

1- مؤتمر ستوكهولم 1972: عقد المؤتمر في السويد سنة 1972 بعد اربع سنوات من الاجتماعات التحضيرية، وذلك بمشاركة 123 دولة وهو الذي أرخ لأول إعلان عالمي متعلق بالبيئة، مكون من ستة وعشرون مبدأ فقد نص الإعلان الصادر عن المؤتمر على: أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية، كما أن عليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة.

وقد اقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول منه، كما أكد على دور الدولة في حفظ الطبيعة مميزا بين الموارد القابلة للتجدد، والموارد غير المتجددة الواجب التعامل معها بحرص ضمن مبدأ التوازن[3]، علاوة على تأكيده على ضرورة التعاون الدولي بهدف تطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والاضرار البيئية الأخرى الناجمة خارج حدودها، وكان من النتائج الرئيسية أنه اقر خطة عمل من أجل البيئة البشرية مكونة من 109 توصية يمكن تصنيفها من خلال ثلاث محاور رئيسية هي كالاتي:

[1] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص65.
[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص41.
[3] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص238.

- برنـامج التقيـيم البيئـي الشـامل والمعنـي بمراقبـة الأرض ويشـمل علـى التقيـيم والمراجعـة والبحـث وتبـادل المعلومـات ويقـوم برنـامج الأمـم المتحـدة للبيئـة "الويـب" بتقـديم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض.

- أنشـطة إدارة البيئـة والمتعلقـة بالمؤسسـات البشـرية والمـوارد الطبيعيـة والمتضـمنة لأغلب البنود المتعلقة بالتلوث.

- إجـراءات الاسـناد والـدعم وهـي المتعلقـة بإنشـاء إدارة مركزيـة تنـاط بهـا مسـؤولية الشؤون البيئية وهي ما أطلق عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

2- مـا بعد مـؤتمر ستوكهولم: تحقق مـن خـلال المـؤتمر تقدما وتطـورا خاصـة مـن خلال الجانب التنظيمي والقواعد القانونيـة المعنيـة بالبيئـة، فقد اتخذت الجمعيـة العامـة العديد من القرارات في دورتها السابعة والعشرون اين انشات بموجبها مجلس إدارة برنـامج الأمم المتحدة والية عمل المجلس والبرنامج هذا إلى جانب قرارات مختلفة أخرى .

أ- مؤتمر نيروبي 1982: ومن الملاحظ أن الفترة الزمنية الفاصلة بين المؤتمرين قد ميزها انعقاد العديد من الاتفاقيات الدولية حول البيئـة والتلوث منهـا اتفاقيـة لنـدن لسنة 1973 الخاصـة بتلـوث عـرض البحـر، اتفاقيـة هلنسـكي 1974 لحمايـة بيئـة بحـر البلطيـق، اتفاقيـة برشلونة لسنة 1976 لحمايـة البحـر الأبيض المتوسط وغيرهـا[2]، وصـولا إلـى تـاريخ عقد المـؤتمر فـي نيروبـي عاصـمة كينيـا سـنة 1982 حيـث اسـتعرض المـؤتمرون الكثيـر مـن الشؤون المتعلقة بالبيئة والتنمية منها الارتفاع المطرد في عدد سكان العالم وخاصـة فـي دول العالم الثالث وغيرها من القضايا، كما اتفق الحاضرون على تبني مقررات ستوكهولم ووضع الية للتنفيذ،[3] وقد أقر إعلان المؤتمر عشر بنود منهـا اعتبـار إعلان ستوكهولم بأنهـا مدونـة دوليـة أساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلـة، وحث الـدول علـى ضـرورة ملاحظـة التغييرات البيئية واثارها على البشرية.

ولقد شـمل التطـور فـي هـذه المرحلـة علـى الصـعيد القـانوني مـا افـرزه مـؤتمر الأمـم المتحدة لقانون البحار عن توقيع عن توقيـع اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لسنة 1982 والتي تضمنت لقواعد مهمة بالنسبة لحماية البيئة البحرية.

ب- الميثـاق العـالمي للطبيعـة 1982: وهـو مـا يعتبـره المختصـون مـن اهـم إنجـازات الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للميثاق الذي يحتوي علـى ديباجتـه وأربع وعشرون مادة مقسمة إلى ثلاثة اقسام منهـا المبـادئ العامـة والمهـام والتنفيذ كمـا تشير الديباجة إلى أن هذا الميثاق يؤكد على الأهداف الأساسية للأمم المتحـدة خاصـة تلك المتعلقـة بالمحافظـة علـى السلم والامـن الـدوليين وتنميـة العلاقـات الوديـة بـين الـدول وتحقيـق التعـاون

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق ، ص ص 44-45.
[2] سه نكه ردادو محمد، المرجع السابق ، ص72.
[3] عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص ص 266-267.

الدولي لحل المشاكل الدولية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري، وتضيف الديباجة بأن التنافس على الموارد النادرة يثير المنازعات، بينما يسير حفظ الطبيعة في اتجاه العدالة ويسهم في المحافظة على السلم وبأنه لن يتحقق إلا عندما تتعلم الإنسانية العيش في سلم وتتخلى عن الحرب والأسلحة[1].

ثالثا- المرحلة الثالثة 1992 وما بعدها: بعد مدة تحضير لأكثر من سنتين عقد مؤتمر ريو دي جانيرو، أو ما يسمى "قمة الأرض" وذلك بالبرازيل في شهر جوان سنة 1992 ويعد اكثر الاحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي، من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون وهو الذي حظي بمشاركة دولية واسعة وعلى أعلى المستويات كما انه تمخض عن تبني إعلان ريو الذي تكرست فيه المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة، المبدأ الوقائي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ المشاركة الشعبية مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ المسؤوليات المتباينة للدولة في مجال حماية البيئة ولم يغفل الإعلان دعوة الدول إلى وضع تشريعات بيئية فعالة على هذه المبادئ[2] التي لها طابع قانوني واضح، وكانت اهتمامات هذه المبادئ مقسمة لأربع مواضيع أساسية هي: التنمية، النظام الاقتصادي، المشاركة العامة، وتسوية النزاعات البيئية ولقد جرت مناقشتها بالإحالة إلى القانون الدولي العام من خلال مسعى الإعلان إلى العمل نحو عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية للنظام البيئي والانمائي العالمي.

ولقد اكدت ديباجة اعلان ريو على ضرورة خلق مشاركة عالمية جديدة ومنصفة بإيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الحكومات والشعوب في العالم،[3] كما اعتمد المؤتمر ثلاث صكوك هي:

إعلان ريو بشأن البيئة، جدول أعمال القرن 21، البيان الرسمي غير الملزم قانونا لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها.

بالإضافة إلى ذلك جرى في المؤتمر فتح باب التوقيع على معاهدتين هما: اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي والاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ[4].

وفي الفترة التي تلت هذا المؤتمر عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية من أهمها اتفاقية كيوتو في اليابان سنة 1997 الخاصة بخفض نسب انبعاث الغازات الضارة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، كما أصدر البرنامج الإنمائي التابع لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1998 تقريرا تحت تسمية "التنمية البشرية" مؤكدا فيها على مسألة أنماط الاستهلاك وتأثيراتها المختلفة ومن بينها الاضرار التي تلحق بالبيئة.

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص ص 48-49.
[2] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص340.
[3] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص80.
[4] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 268.

وصولا إلى أول مؤتمر بيئي في القرن الحادي والعشرون وهو مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002 بجنوب افريقيا، أعاد التأكيد على الالتزام الدولي بالتنمية المستدامة واستذكر المؤتمر مسيرة العمل البيئي الدولي في استكهولم ونيروبي مرورا بريو دي جانيرو مجددا العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان مستقبل افضل للأجيال القادمة[1].

في نفس المرحلة وإلى جانب ما ذكر سلفا سجلت الحركة البيئية العديد من الاحداث البيئية منها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 لسنة 2012 و مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 2015 بباريس الخاص بالانبعاثات المتعلقة بثاني أكسيد الكربون، مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ بالمغرب-مراكش- سنة 2016 المتعلق بالاحتباس الحراري، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي سنة 2017 وغيرها العديد من المؤتمرات والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة وهي التي ترسم الخط التاريخي والزمني للتطور قواعد الحماية الدولية للبيئة.

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص242.

المحور الثاني:
ماهية البيئة وأهم مشكلاتها

الدرس الرابع: مفهوم البيئة

سنستهل دراستنا لهذا المحور بمحاولة تبيان مفهوم البيئة وذلك من خلال تعريفها إلى جانب الإشارة إلى عناصرها الرئيسية وانواعها وتسليط الضوء على علاقتها بالمحيط الدولي.

أولا- تعريف البيئة:

لقد طرحت الكثير من المحاولات لإعطاء التعريف المناسب لمصطلح البيئة وما يحمله من معنى ومن مختصين وباحثين في مجالات مختلفة بهدف الوصول إلى تعريف ملم وهو ما سنحاول عرضه من خلال التطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للبيئة.

1- التعريف اللغوي للبيئة: إن الأصل اللغوي لمصطلح "البيئة" في اللغة العربية هو من المصدر" بوأ" مصطلح يحمل العديد من المعاني فقد يفهم منه النزل والإقامة أو اصلاح المكان وتهيئته للمبيت والنزل فيه[1].

وإلى جانب معنى المنزلة ومكان الإقامة[2] يفهم منها ايضا الإقرار والاعتراف والتحمل والرجوع، وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء "أبوء بذنبي" أي الالتزام والرجوع والاقرار بالشيء أو الفعل.[3]

من هذا المنطلق نجد ان مصطلح البيئة مرتبط بالعديد من المعاني والمجالات[4] ومن مجمل المعاني التي يحملها مصطلح "البيئة" نجد ان جمعيها يدل على ما هو خارج عن كيان الانسان، ويدل على ما يحيط به من موجودات وجمادات.

2- التعريف الاصطلاحي للبيئة: لقد تعددت الآراء وتنوعت بخصوص إعطاء تعريف للبيئة وبالتعمق في تاريخ هذا المصطلح نجد أنه استعمل وعرف منذ أقدم العصور اين تداوله الاغريق، كما أن أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايكل سنة 1866 بعد توصله لدمج الكلمتين اليونانيتين (oikoss) ومعناها المسكن و(logoss) معناها العلم ومن خلالهما تما تعريف المصطلح بأنه العلم الذي يدرس العلاقة بين الكائنات الحية بالوسط الذي فيه.[5] ويمكن ابراز اهم التعريفات لمصطلح البيئة في التالي :

---

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، 1990، ص 283.

[2] محمد حسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، سلسلة التراث العربي، الكويت، 1965، ص155.

[3] سلمان بن نصر الداية، احكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، 2009، ص4.

[4] Michel perieur, Droit de Lenvironnement, 4ème Edition 2001 Dolloz Edition Delta 2001 p02.

[5] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص19.

يعرف مصطلح البيئة بأنه: "مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الانسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة"[1].

وقد عرفها "تايلور" بأنها: "العلم الذي يدرس كل العلاقات القائمة بين كل الكائنات وبين بيئاتهم المختلفة فأعطى صفة العمومية لعلك الايكولوجيا، اين أصبحت هذه الأخيرة علما واسعا متشعب الأطراف يمتد جدوره إلى عدد كبير من العلوم الأخرى، ليستقي منها المعلومات الضرورية لمعرفة العلاقات المتبادلة بين البيئة الطبيعية والحيوان والانسان"[2].

وقد تطرق قسم من الأساتذة والعلماء المسلمين نجد منهم العلامة "ابن عبد ربه" الذي أشار للمعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة وذلك منذ القرن الثالث الهجري مشيرا للوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الانسان ويحيى، فكان بذلك مفهومه للبيئة هو المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية[3].

ومما سبق يمكن تعريف البيئة بأنها: ذلك المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الانسان أو غيره من المخلوقات ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات، فهي تشمل العناصر الرئيسية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية كالعمران والصناعة والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها ويزاولها الانسان في البيئة.[4]

3- التعريف القانوني للبيئة: وما يلاحظ هو تحول ذلك الاختلاف والتباين حول محاولة إعطاء تعريف ملم وموحد للبيئة وانعكاسه على التعريف القانوني لها بحيث انقسم المختصون والباحثون في الشق القانوني ومن خلالهم التشريعات بين من أخذ بالمفهوم الواسع لها مقرا بذلك بعناصرها الطبيعية وغيرها بينما هناك من اختار المفهوم الضيق مقتصرا تعريفه لها على عناصرها الطبيعية دون غيرها.

فبالنسبة للقسم الذي اخذ بالمفهوم الواسع نجد من أهمه مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 الذي عرف البيئة بأنها: "ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته" وبذلك فكان مفهوما موسعا غير منحصر على الجانب المادي فقط.[5]

---

[1] محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، د ط، دار الفجر، القاهرة، 1999، ص23.

[2] محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006،ص13.

[3] محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص13 .

[4] إبراهيم بن سليمان الاحيدب، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والاربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1417.

[5] قد انعقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 968 وعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد وذلك في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972.

هذا إلى جانب الكثير من التشريعات منها المشرع المصري والذي عرفها بأنها: "ذلك المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت"[1].

وكذلك كان تعريف المشرع الكويتي للبيئة بأنها: "ذلك المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة أو غازية أو إشاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان"[2]. ومن الملاحظ من التعريفين أن المشرعين المصري والكويتي أضاف على العناصر الطبيعية كل ما شيده الانسان من مطارات وسدود مباني وجسور...الخ وهو ما يبين اختيارهما للمفهوم الموسع لعناصر البيئة وهو الامر الذي اخذت به العديد من التشريعات الأجنبية والعربية منها العراقي واللبناني والسعودي وغيرها.

اما بخصوص القسم الثاني والذي اتجه إلى المفهوم الضيق في تعريفه للبيئة فنجد قانون حماية البيئة الأردني قد عرفها كالاتي: "هي المحيط الذي تعيش فيه الاحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط"[3].

وهو المفهوم الضيق المقتصر على الموارد والعناصر الطبيعية دون غيرها وهو المفهوم الذي اخذت به الكثير من التشريعات منها التونسي والليبي البولندي...الخ.

وهنا نشير إلى التعريف الفرنسي وهو الذي تطرق لتعريف البيئة لأول مرة من خلال القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976[4] والمتضمن لقانون البيئة قنصت مادته الأولى للاتي: "البيئة مجموعة من العناصر مكونة من الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الماء، الأرض، الثروة المنجمية والظواهر الطبيعية المختلفة".

وهنا لابد من الإشارة لموقف المشرع الجزائري الذي عرف البيئة من خلال المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء والجو والماء الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[5].

---

[1] المادة 1/1 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والصادر من رئاسة الجمهورية الجريدة الرسمية عدد رقم 05 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1414 والموافق ل 27 جانفي 1994.

[2] المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 60 الصادر سنة 1980.

[3] المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 4072 الصادر بتاريخ 1995/03/17.

[4] محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص15.

[5] المادة 7/4 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 جويلية 2003 والمتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 49 الذي ألغى العمل بالقانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني من عام 1403 الموافق ل 05 فبراير سنة 1983 والمتضمن لقانون حماية البيئة.

والملاحظ من تعريف المشرع الجزائري للبيئة هو انتهاجه للمفهوم الضيق وذلك لاقتصاره على العناصر الطبيعية وعدم اشارته لما يتجاوزها او يتدخل فيها من تشييد او تعديل لا من بعيد ولا قريب.

ومما سبق نجد ان كل التعاريف التي حاولت تحديد معناها ومركباتها وعناصرها الأساسية وعلاقتها بمحيط الانسان فالحقيقة هي تتمحور حول مركبين هما العناصر الطبيعية الاصلية والمتمثلة في كل من الماء، الهواء والتربة إلى جانب العناصر المشيدة وهي كل ما تدخل الانسان نشأته وكينونته.

ثانيا- أنواع البيئة وعناصرها:

1- أنواع البيئة: بالنظر إلى طبيعة تكوين البيئة وتركيبة عناصرها نجد أنها وسط يملك وجهان وجه يمثل ذلك الجانب الأصلي والفطري فيها وهو النظام الطبيعي، عكس ما يمثله الوجه الاخر منها الذي مسه التغيير والتعديل من طرف البشر وعلى هذا الأساس نجد الأول البيئة الطبيعة بينما الثاني هو البيئة المشيدة او الاصطناعية.

أ- البيئة الطبيعية: وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في نشأتها ولم يتسبب في وجودها فهي في الأصل سابقة على وجوده[1] .

فهي جميع العناصر التي تكون الأرض وتؤثر فيها، فهي متمثلة للتكوين الطبيعي للأرض وما يحتويه باطنها او على سطحها من معادن وصخور فاعلة أو خاملة ومن مياه جوفية أو سطحية، وما ينمو عليها أو بواسطتها من حياة بشرية أو حيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية او تلك المسماة بالقشرة الفضائية، التي تغلفها من اجل صيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد طاقتها وحيويتها[2].

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن البيئة الطبيعية متكونة من أربع نظم هي في الحقيقة مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها البعض وهي المتمثلة في الغلاف الجوي والغلاف المائي، اليابسة والمحيط الحيوي وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية هي في حالة تغير مستمر[3].

ب- البيئة المشيدة (الاصطناعية): هي بيئة يكون وجودها عبارة عن تراكم لتدخلات الانسان وتغيراتها المتعاقبة غبر الأزمنة من وسائل وأدوات تساعده على الاستفادة منها بشكل أكبر مع تكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية وذلك بهدف اشباع حاجياته وتوفير متطلباته الأساسية، فهي بيئة مشيدة من الانسان من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية،[4] ومن هذا المنطلق يمكن النظر للبيئة المشيدة بأنها المنجزات التي بناها الانسان والتي غيرت البيئة

[1] عارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص42.
[2] عبدالقادر الشيخلي، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ 2009، ص35.
[3] سهير إبراهيم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د ط، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص15.
[4] عدنان بن صادق ظاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، فلسطين،2009، ص06.

الطبيعية لخدم الحاجات البشرية وتشمل بذلك العناصر المشيدة أو المبنية كالجسور والسدود والمطارات والمصانع وغيرها مما صنعه الانسان.

فالبيئة المشيدة ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن مع تدخل الانسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، فالبيئة المشيدة ماهي إلا البيئة البشرية المتمثلة في سلوك الانسان ومنجزاته داخل البيئة الطبيعية، ويلحظ عليها بناء على ذلك أمران هما: أنها بيئة من صنع الانسان وأنها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الانسام والبيئة الطبيعية[1].

2- عناصر البيئة: وتكمن أهمية تحديد هذه العناصر والتعريف بها لارتباطها بعنصر الحماية المرجو والتي تهدف اليه كل التشريعات والأنظمة القانونية هذه الأخيرة التي قسمت عناصر البيئة على النحو التالي:

أ- البيئة البرية: وهي التي تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني، والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي وغيرها[2].

فيقصد بها التربة الزراعية والأرض المحيطة بالإنسان، فهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية. والمتكونة من مزيج مركب من المواد العضوية والمعدنية، إلى جانب الاملاح والماء والهواء وما تحتويه الأرض من هذه العناصر المساعدة والمتممة لعملية الانبات.

وترتكز هذه العناصر والاملاح عادة في الطبقة السطحية من التربة وفي أعماق مختلفة قد تصل إلى عمق كبير حتى يتمكن النبات من الحصول على ما يحتاجه منها خلال المجموع الجدري الذي يضرب في التربة لمسافة ما تختلف من نبات لأخر، وعلى هذا يمكن القول أن التربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، وذلك لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة وتنقسم هذه التربة إلى ثلاث أنواع طينية ورملية وطمية، وعادة ما تكون التربة الزراعية مزيج من التربتين الطينية والرملية[3].

ب- البيئة الجوية: ويمثل العنصر الهوائي أو الجوي بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، كما يسمى أيضا بالغلاف الغازي المتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية والمعروف منها لغاية الان مئة عنصر ومركب منها عنصران رئيسيان يتسمان بزيادة كل منهما من الغلاف الجوي، وهما غاز النتروجين الخامل ونسبته 78 بالمئة وغاز الاكسجين النشط نسبته تتجاوز 20% هذا بالإضافة إلى العديد من الغازات الأخرى[4].

---

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[2] إبراهيم الكيلاني، حماية البيئة في الإسلام، د ط، دراسات الجامعة الأردنية، عمان، ص181.

[3] محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، -رؤية إسلامية-، د ط، ابن سبنا للنشر والتوزيع، 1992، ص71.

[4] توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغذ، طبعة أولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص.ص 7-8.

على هذا الأساس نخلص إلى أن البيئة الجوية وما تتشكل من غازات ومركبات باختلاف نسبها واهميتها تعتبر من المستلزمات الأساسية لحياة الانسان والنبات وباقي الكائنات الحية، فالهواء يعد من أثمن العناصر البيئية.[1]

ج- البيئة المائية: وهي التي تشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها من: البحر الإقليمي، المنطقة المجاورة، المنطقة الاقتصادية، الجرف القاري، أعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها المختلفة والانهار والبحيرات الداخلية[2].

فهي بيئة مائية تعتبر الوسط الطبيعي الحاضن للأحياء المائية، وباقي الثروات الطبيعية المختلفة الأخرى، فتلعب مياه البحر والانهار والمحيطات دورا محوريا خاصة انها تمثل وتغطي ما نسبته 70% من المساحة الاجمالية للكرة الأرضية، ومن هذه المياه ما هو مالح ومنها ما هو عذب فتمثل المياه المالحة نسبة 97% من كمية المياه الكلي أما المياه العذبة فتمثل الجزء المتبقي منها وترتكز هذه الأخيرة في الأنهار والبرك ومعظم البحيرات بالإضافة إلى باطن الأرض[3].

هي أرقام واحصائيات تبين مدى أهمية العنصر المائي خاصة إذا ما علمنا أن كمية المياه الكلية في الكرة الأرضية سواء كانت سطحية أو جوفية أو في الغلاف الجوي المحيط بها حوالي 1500 مليون كلم^3 وبمعرفة هذه الكمية الهائلة إذا افترضنا توزيع الماء بالتساوي على سطح المعمورة، فانه يغطي هذا السطح بعمق حوالي ثلاث كيلومترات، وهذا ما يعكس أهمية العنصر ففي حالة اصابته بالضرر يعني ذلك أن الخطر محيط بالكائنات الحية من كل جانب[4].

ثالثا- علاقة البيئة بالمحيط الدولي.

انصب اهتمام المؤتمرين في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 على مفهوم البيئة من خلال علاقتها بالجنس البشري، ليؤكدوا في المؤتمر على طبيعة حقوق الانسان بالبيئة، كما لم يقتصر الامر على ذلك وإنما أخذت البيئة بعد جديدا وحديثا أخر تمثل بالأمن البيئي الدولي، وبات الارتباط بين مشاكل التلوث البيئي والامن الدولي في تزايد ولاسيما مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية والتي تعد من أخطر مشاكل العصر المهددة لاستقرار العلاقات بين الدول[5].

1- علاقة البيئة بحقوق الانسان: إن حقيقة العلاقة الرابطة بين الانسان والبيئة ليست مقتصرة على حق يطالب به الانسان او تحفظه له القوانين فحسب، بل للبيئة واجب على الانسان لابد ان يلتزم بالقيام به.

[1] علي حسن موسى، التلوث الجوي، د ط، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990، ص7.
[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص37.
[3] محمد عبدالرحمان عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدنية، د ط، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1992، ص133.
[4] محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص104.
[5] سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص ص 93-94.

فلقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الانسان خليفة في الأرض ومن ركائز الاستخلاف الأساسية أن الانسان وصي على هذه البيئة لا مالك لها، من حيث إدارتها واستعمارها واعمارها فهو امين عليها، ويقتضي واجب الاستخلاف ان يتبع ما يأمر به مالك هذه البيئة، كما يقتضي ان يتصرف فيها تصرف الأمين فيما لديه من أمانات، ومعنى ذلك انها ليسن ملكية مطلقة فالملكية في الإسلام محددة بضوابط وشروط حدده الله سبحانه وتعالى منها حسن استغلالها وصيانتها والمحافظة عليها من كل تدمير أو تخريب وبهذا ترتسم الأهداف الكبرى للحياة الإنسانية[1].

إلى جانب ذلك الواجب فللإنسان حق مرتبط بالبيئة تمتد جذوره إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث اشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام.

وانسجاما مع ما جاء في ديباجة الإعلان فقد أكد أيضا اعلان ستوكهولم على العلاقة بين حقوق الانسان وحماية البيئة عندما أكد في نصه للمبدأ الأول على أنه: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والاجيال القادمة[2]".

ولقد اعتبر الفقيه "كارل فاسك" أن الحق في البيئة السليمة إلى جانب حقي التنمية والموارد الطبيعية من حقوق الجيل الثالث التي هي في حاجة لمزيد من الاعتراف والاهتمام السياسي والقانوني[3]، كما اعترفت بعض من المنظمات الدولية بحق الانسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، ففي مطلع السبعينات قدم المؤتمر الأوروبي حول حقوق الانسان ومجلس أوروبا اقتراحا على شكل بروتوكول إضافي تمهيدي يلحق بالاتفاقية الأوروبية حول حقوق الانسان الأساسية لعام 1950 والتي ربطت حماية الحياة بحقوق الانسان بالعيش في بيئة طبيعية ملائمة.

وقد تواصل في الثمانينات الإقرار بوجود العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الانسان، ففي سنة 1980 كانت الحلقة الدراسية التي عقدتها منظمة اليونيسكو حول حقوق الانسان الجديدة قد أقرت بان: "الحق بالعيش في بيئة صحية متوازنة ايكولوجيا هو حق من حقوق الانسان[4]".

---

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص298.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص15.

[3] Karl Vasak, Human Rights, A thirty Year Struggle, 1977, paris.

[4] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 96.

كما قد تطرق المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 لحق المشاركة الفردية بخصوص القرارات المتعلقة بالبيئة على النحو التالي ":

إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني بالإسهام منفردين او مشتركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم[1]"...

وفي هذا السياق نشير إلى أن الجامعة العربية قد أصدرت البيان العربي عن البيئة والتنمية وأفاق المستقبل الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية المنعقد بين 10-12 سبتمبر 1991 والذي تطرقت فيه إلى حق الافراد والمنظمات غير الحكومية في الاطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما والوصول إلى معلومات والاشتراك في صياغة تنفيذ القرارات التي يحتمل ان تؤثر على بيئتهم، وكذلك اشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة[2].

2- علاقة البيئة بالأمن: لقد اعتبر تأثير المشاكل البيئة في السابق من التأثيرات التي يمكن احتواؤها والسيطرة عليها وطنيا، ولكن مؤخرا أصبحت نوعية هذه المشاكل بالغة التعقيد وذلك نتيجة تقاطع المصالح بين وحدات النظام الدولي لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح والمكاسب الاقتصادية وغيرها، وهي من النقاط الأساسية التي تبين كدى الارتباط بين البيئة والامن الدولي[3]، والاعتراف بهذا الارتباط يعد تمهيدا مهما للاعتراف بحقوق أخرى للفرد وهو الامر الذي يحمي الكرامة البشرية[4].

من هذا المنطلق نجد ان القضايا البيئة قد اخذت بعدا استراتيجيا، حيث لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، ولكنها أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة واسعة النطاق، تهدد الحياة البشرية والمساواة الاقتصادية والامن الدولي، فباتت هذه العلاقة بين المشاكل البيئية والامن الدولي في تزايد ملحوظ.

إن الاستخدام الواسع النطاق للبيئة واثارها أدى بها إلى أن تكون هدفا استراتيجيا نعمل الدول على المحافظة عليها وتكون في نفس الوقت أداة عسكرية بيدها.

وهذا التوسع في الاستخدام أدى إلى انقسام في الرأي بين من يعتقد أن هناك ازمة بيئية وبين النافي والمفند لذلك، فيرى (دانيال رودني) ان هناك خطورة في توسيع مفهوم الامن ليشمل بذلك التهديدات العسكرية للمصالح الوطنية لذلك ويرى أن الامر لا يستدعي تغيير جوهري في مفاهيم الامن الدولي بسبب المشاكل البيئية القائمة.

---

[1] المبدأ رقم 23 من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص22.

[3] محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، المجلة السياسية الدولية، العدد 104، نيسان 1996، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ص221.

[4] Alexnader Kiss and Dinah Shelton, International Environment Law ransnational, Publisher Inc, 1991, p 22 .

إلا ان الاتجاه الاخر المكون من أكاديميين وقانونيين وسياسيين مختصين في البيئة يستخدمون مصطلح "الامن البيئي" محاولة منهم لتحدي الاحتكار الذي يمارسه محللو الامن السياسي والعسكري، ويرى الأمين العام للأمم المتحدة إن أولويات النظام الدولي لم تعد مقصورة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري ولكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل الشاغل اليوم[1].

وبما أن الصراع على الموارد البيئية يشكل أحد الاسباب الرئيسية للتوتر والصراع العسكري المهدد لأمن الدول والافراد، لذلك نجد أنه من الواجب والحكمة ترجيح كفة أصحاب الراي الثاني وهو الموسع لمفهوم الامن بحيث نراه الأكثر قبولا، ذلك بانه لابد من توسيع النطاف التقليدي للأمن الدولي ليشمل امن البشر والكوكب ككل، فليس بالإمكان اليوم وفي هذه الظروف اغفال التهديدات البيئية الحقيقية الواسعة للأمن العالمي، منع الصراع والحرب والمحافظة على سلامة النظم المعززة للحياة على كوكب الأرض، وذلك عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية المولدة لتهديدات تمس بأمن البشرية[2].

الدرس الخامس: المشكلات البيئية

لقد شهد العالم في العصر الحديث تغيرات وقفزات متسارعة نتج عنها تطورا علميا هائلا حمل معه تكنولوجيات متطورة مستعملة لمواد مستحدثة اغلبها مرتكزة على التصنيع الكيميائي وما تستهلكه المصانع وما تطرحه للطبيعة أضافة لعوامل أخرى مختلفة شكل واقع تغلب عليه المشاكل والتحديات في مواجهة البيئة زادت هذه الأخيرة من معاناتها ورفعت من درجة التهديدات ضدها ولعل من أبرز تلك الشاكل هما خطر تلوث البيئة واستنزاف مواردها.

أولا: مشكلة التلوث: تعد مشكلة التلوث في العالم من بين أكبر المخاطر المهددة لاستمرارية الحياة على هذه المعمورة، وهو الواقع الذي دفع بالعلماء والباحثين من كل التخصصات لبحث ودراسة هذه الظاهرة بوضع تعريف محدد لها وتبيان أنواعها ومصادره كمحاولة لمحاصرة تهديدها والحد منها.

1- تعريف التلوث- وسنتطرق لتعريفه لغويا، اصطلاحيا وقانونيا كالاتي:

أ- تعريف التلوث لغويا: إن مصطلح التلوث هو مصدر -لوث- ومنه يلوث، تلويثا فيقال لوث الماء بالطين أي كدره، ويقال: تلوث بالدم أي تلطخ به[3]، فالتلوث بالفتحة يعني البيئة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة، أي حماقة،

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص ص 32-33.
[2] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 111.
[3] ابن منظور، مرجع سابق، ص480.

وبعبارة أخرى فإن التلوث لغة مأخوذ من لوث فيقال: لاث الشيء بالشيء بمعن خلطه به ومرسه، وهكذا كتلوث الماء والهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة وضارة[1].

فالتلوث هو تلك التغييرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان سواء كليا أو جزئيا نتيجة لأنشطته ويظهر ذلك بحدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة مغيرة بذلك مكوناته الطبيعية والكيميائية والبيولوجية مما يؤثر على الانسان ونوعية حياته[2].

من هذا التعريف اللغوي نستنتج أن التلوث لغة له معنيان مادي ومعنوي، أما الأول فهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها كتلوث الماء، أما المعنى المعنوي فهو ذلك التغير الذي ينتاب النفس فيكدرها أو الفكر فيفسده أو الروح فيضرها[3].

ب- تعريف التلوث اصطلاحا: تنوعت وتعددت تعاريف الباحثين والمختصين للتلوث نذكر منها: بأنه: "ذلك الاختلاف في توزيع نسبة وطبيعة الهواء والماء والتربة"[4].

وفي تعريف أخر التلوث هو: "قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الانسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة[5]".

كما عرفه خبراء الاتحاد الأوروبي بأنه:" إدخال الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط[6]".

ومن بين التعريفات الأكثر بساطة ووضوح للتلوث نجد ما قدمه العالم البيئي (أدوم) في حيث عرفه بأنه: "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الانسان والكائنات الحية عموما، كما أنه يؤثر على المواد المتجددة"[7].

ج- تعريف التلوث قانونيا: إن خطورة الظاهرة واهمية مجابهة تحدياتها واثارها السلبية حركت كل الجهات المختصة في المجتمع الدولي، لذلك نجد العديد النصوص القانونية بهذا الشأن سواء كانت على الصعيد الدولي أو الوطني نذكر منها الاتي :

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 37.
[2] احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، د ط، منشأة المعارف، مصر، ص44.
[3] عبدالقادر الشيخلي، المرجع السابق، ص38.
[4] عبد القادر الشيخلي، مرجع نفسه، ص38.
[5] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص913.
[6] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص38.
[7] Adum. E, The Link Between The Natural And The Social Science, New York, USA, 1990, P244.

بداية تطرق مؤتمر ستوكهولم 1972 للقضية خاصة من خلال اشارته للضرر البيئي حيث تعرض لضرورة التخلص من المواد السامة حتى لا تؤدي إلى الحاق الاضرار الشديدة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية[1].

عرفته اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 التي انصب تركيزها على العنصر المائي فعرفته في الفقرة الأولى من المادة الثانية كالاتي:" يقصد بالتلوث قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، مما يسبب أثارا مؤدية كإلحاق الضرر بالموارد الحية، او ان تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها"[2].

اما بخصوص التشريعات الداخلية المتناولة للموضوع نجد تعريف المشرع المصري من خلال الفقرة السابعة للمادة الأولى من القانون البيئة المصري التي نصت على التالي:" هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو ما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[3]".

كما عرفه المشرع الفرنسي بأنه: "هو ادخال لأي مادة ملوثة في الوسط المحيد بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مائية [4]".

وأخيرا نتطرق لتعريف المشرع الجزائري وذلك من خلال المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي عرف التلوث بانه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[5]".

2- أنواع التلوث واهم مصادره: إن نشاط الطبيعة أحيانا وتدخل الانسان وتفاعله مع الطبيعة في أحيان أخرى، يشكل عادة مصادرا مختلفة مسببة لخلق أنواع عديدة ومتنوعة لملوثات المضرة للبيئة وعناصرها.

أ- أنواع التلوث: إن تفشي العديد من أنواع التلوث للبيئة جعل من المختصين تقسيم هذه الأخيرة لأصناف نسبة لطبيعتها، مصدرها، نطاقه الجغرافي ويحمل كل تصنيف منها مجموعة من الأنواع التي يشكل العامل المشترك بينها تلك الخطورة المهددة للعناصر البيئية وهو ما سنتطرق اليه على النحو التالي:

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: اعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية -اعلان ستوكهولم- https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

[2] سه نكهة رداود محمد، مرجع سابق، ص30.

[3] الفقرة السابعة من المادة الأولى لقانون رقم 04 المتعلق بحماية البيئة المصري الجريدة الرسمية عدد رقم 05 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1414 الموافق ل 27 جانفي 1994.

[4] المادة الثالثة من القانون الفرنسي رقم 19 لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

[5] الفقرة الثامنة للمادة الرابعة من القانون رقم 10/03.

- **أنواع التلوث بالنسبة لمصدره** وينقسم لنوعين:

× **التلوث الطبيعي:** وهو نوع يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث أحيانا كالزلازل الفيضانات والبراكين والصواعق وغيرها من الظواهر الطبيعية، كما تسهم الأحوال الجوية والمناخية كالرياح والامطار في التسبب في أضرار بيئية متفاوتة الخطورة[1].

وما يستنتج من هذا النوع انه طبيعي وغالبا لا دخل للإنسان في الاضرار الناتجة عنه، كما انه نوع رغم التطور العلمي وتوفر التكنولوجية المتطورة إلا يبقى نوع يصعب التنبؤ به أو السيطرة على أثاره ونتائجه .

× **التلوث الصناعي:** وهو صورة معاكسة تماما للتلوث الطبيعي، بحيث يعتبر الانسام المتسبب الأول في تحقق اضراره، خاصة الزيادة السكانية وما تتطلبه من صناعات لزيادة الإنتاج تلبية للحاجيات، وما ينتج عنها من بواعث وغازات مختلفة الخطورة بالإضافة لعوامل أخرى لما تطرحه المناطق الصناعية ومختلف المركبات من غازات ونفايات[2].

- **أنواع التلوث بالنسبة لحدوده** وهو ينقسم نوعين هما:

× **التلوث المحلي:** نوع لا تتعدى أثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره، بمعنى انه ذلك التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو نتائجه في منطقة معينة أو إقليم معين في مكان محدد كمصنع او غابة او نهر ...الخ.

× **التلوث بعيد المدى:** هو نوع عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 وهو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث اثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى[3].

- **أنواع التلوث بالنسبة لمدى خطورته** وهو ينقسم لثلاث أنواع هي:

× **التلوث المعقول:** وهو التلوث الذي لا يكاد تخلو منه منطقة في العالم مهما كان مستوى تقدم الصناعات فيها، وهو نوع لا تنتج عمها اضرار بيئية خطيرة.

× **التلوث الخطير:** تظهر اثاره في الدول المتقدة صناعيا لما يصدر عن تلك الصناعات من ملوثات كالمخلفات الكيميائية وما تسببه من مشاكل بيئية وغيرها.

× **التلوث المدمر:** يعد أخطر أنواع التلوث وذلك لدرجات ونسب التلوث التي تصل اليه الاضرار البيئة الناتجة عنه وما تخلفه من مشاكل للنظام الايكولوجي[4].

---

[1] سهير إبراهيم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د ط، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص26.
[2] فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص55.
[3] سهير إبراهيم الهيثي، المرجع السابق، ص ص 26-27.
[4] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

- **أنواع التلوث بالنسبة لطبيعته** وينقسم هذا الأخير لثلاث انوع هي:

× التلوث الفيزيائي: كالتلوث الضوضائي او الحراري وذلك الناتج عن الاشعاعات النووية التي تخلفها التفاعلات النووية[1]، فهو غالبا ما ينتج عن انبعاث موجات اشعاعية في بعض الأماكن الصناعية في محيط المفاعلات النووية وذلك بمقادير كافية لتلف بعض الانسجة الحية بالإضافة إلى تلوث أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة[2]

× التلوث البيولوجي: ويقصد به كل تلوث ناتج عن نشاط الكائنات الحية المجهرية اثناء تخميرها المواد العضوية، وهي كائنات تتكاثر بسرعة فتستهلك الاوكسجين وتحول المكان إلى وسط خانق او تفقد الخلايا مناعتها وتصاب بالجراثيم، وينجم أيضا عن الرواسب الناتجة عن الأنشطة الزراعية والصناعية او حتي المنزلية بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات المعالجة لمواد عضوية او ما شابهها فهي عموما [3]تكون نتاج البكتيريا و الفطريات والفيروسات المنتشرة فتكون سببا للأمراض وانتقالها.[4].

× التلوث الكيميائي: لا يقل التلوث الكيميائي خطورة عن سابقيه خاصة بعد انتشار المواد والمركبات الكيميائية واستعمالها بكثرة[5]، وما تسببه من مخلفات في المحيط الطبيعي، وتزايد اثارها السلبية لدرجة بلغت درجات عالية من السمية واضرارها العديدة بالنسبة لكل عناصر البيئة والانسان مثل مركبات الزئيف والكادميوم والزرنيخ وغيرها[6].

ونخلص إلى ان جميع الملوثات بأنواعها المختلفة تنتشر بنسب ودرجات متفاوتة في كل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، فتؤثر على صحة الانسان والبيئة على نحو عاجلا أو أجل.

ب- مصادر التلوث: تكمن مصادر التلوث وأبرز أسبابها في مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها، وهي أسباب متنوعة ومعقدة ورغم التطور والتقدم العلمي الذي يشهده العالم إلا انه مازال هناك الكثير من الغموض المحيط بهذه المصادر وبتحديدها نصل إلى معرفة حجم الاضرار البيئية الناتجة عنها في العالم وحصرها وتقييم اثارها وهذا ما يمكن في الأخير من وضع الاليات والإجراءات المناسبة لمواجهة هذه المشكلة والحد منها. ويمكن التطرق لاهم هذه المصادر كالتالي:

[1] عبد المحسن صالح، المدنية الحديثة ومشكلة التلوث، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الثالث، الكويت، 1992، ص112.
[2] سهير إبراهيم الهيتي، المرجع السابق، ص25.
[3] سهير إبراهيم الهيتي، المرجع نفسه، ص25.
[4] فيليب عطية، امراض الفقر، د ط، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1992، ص127.
[5] ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص22.
[6] سهير إبراهيم الهيتي، المرجع السابق، ص25.

● **الثورة العلمية والتكنولوجية:** إن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم وتعيشه البشرية صاحبته تهديدات ومخاطر مستحدثة ناتجة عن عدم التحكم في مستجدات الوضع الراهن[1].

صحيح أن هذا التطور خلق اساسات قوية للتنمية في الصناعات المدنية والتكنولوجية وهو ما سارع عجلة الإنتاج وضاعفها إلا ان هذه الإنجازات اقترنت باستنزاف كبير للموارد الطبيعية[2]، فسوء الاستخدام والاستغلال العشوائي وغير المحسوب من قبل الانسان لموارد البيئة الطبيعية يؤدي وما تطرحه من نفايات وفضلات صناعية يؤدي إلى الاخلال بالتوازن الطبيعي[3].

وعلى هذا الأساس نخلص إلى ان الثورة العلمية حققت الرخاء والرفاهية للإنسانية جمعاء، إلا انها أدت بدورها إلى تفاقم المشكلات البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث المتسارع لها[4].

بالإضافة إلى الصناعات الكيميائية والغازات الخطيرة الناتجة عنها هناك أيضا مصادر صناعية مختلفة للتلوث الاشعاعي المهدد للأفراد، وتعتبر التفجيرات النووية والأسلحة التي يدخل في تصنيعها المواد المشعة من أخطر مصادر التلوث البئي وذلك لانبعاث الغبار الذري وما قد ينتج عنه من اندماج وتحلل في التربة والهواء او الماء فتنتقل هذه المركبات للنبات والحيوان والانسان[5].

● **العوامل الطبيعية:** فالملاحظ من مصادر التلوث عموما أنها من نتاج تفاعل الانسان مع الطبيعة والتدخل فيها إلا هناك مصادر طبيعية خالصة بحيث الاضرار الناتجة عنها لا دخل لأنشطة الإنسان فيها، كالغازات السامة والاتربة الناتجة عن هيجان البراكين، وحرائق الغابات واتربة العواصف وذلك التلوث الناتج عن موجات الحرارة أو الرطوبة الزائدة والفيضانات والزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية[6].

● **الحروب والنزاعات:** فهي تعني استهلاك الطاقة تدمير المدن وتلويث الهواء والماء والتربة وازدياد مساحات المقابر واستحداث غيرها، وظهور أعداد جديدة من الارامل واليتامى والمعوقين، ولا شك أن عمليات الحروب والتسلح تنعكس على البيئة فالحرب الكيميائية زلزلت علاقة الانسان بالبيئة والحقت بها اضرارا فادحة فالغزو والقصف

[1] حامد عبد الله ربيع، مصر تدخل عصر النفايات الذرية، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص16.
[2] منير الله وردي، دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت، 1978، ص31.
[3] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص34.
[4] سهير إبراهيم الهيتي، المرجع السابق، ص 18.
[5] هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 21.
[6] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص33.

العشوائي والتهجير أدى إلى تدمير البيئة مما انعكس سلبا على تدمير الجبال والشواطئ وتلويث المياه والتربة...الخ[1].

فالأضرار البيئية الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة لها اثار سلبية جد مروعة، سواء تلك الماسة بالجانب الطبيعي للبيئة أو تلك المشيدة من طرف الانسان من تعمير وتهيئة وتصنيع وغيرها من المنشئات[2].

وجدير بالذكر أن انسكاب الزيوت كما حدث في حرب الخليج سنة 1991 أدى إلى اضرار بيئية من ذلك اغراق الناقلات أو تدمير أبار النفط واحراقها فقدرت كمية النفط الخام التي سالت في مياه الكويت بحوالي 11 مليون برميل وهو ما كان مرشحا إلى ان ينعكس سلبا على البيئة البحرية والثروة السمكية هذا إلى جانب تدهور الموارد الاقتصادية للمياه الإقليمية للمملكة السعودية، مما ينعكس سلبا على مصائد الأسماك والقشريات البحرية ومن تم على النشاطات الاقتصادية والمعيشية للمواطن السعودي،[3] هذا إلى جانب شبح التجارب النووية وقوة دمارها حتى على المدى البعيد وما تنتجه هذه الأخيرة من مواد ومركبات مشعة جد خطيرة[4].

● **النمو السكاني:** لقد شهدت السنوات الأخيرة كيف أصبحت المتغيرات السكانية احد المكونات الأساسية في القضايا البيئية، والحديث عن الحجم الأمثل للسكان والاهتمام بتوفير الغذاء وصحة البشر، إلا أن هذا لم يتوافق مع حدوث معدلات جد عالية للنمو السكاني التي شهده العالم مؤخرا، نسبا لم يسبق حدوثها على مر التاريخ، فلقد شهد القرن العشرين زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من 2.5 مليار نسمة سنة 1950 إلى 6.5 مليار نسمة سنة 2000 وقد أضاف العالم المليار الأخير إلى اجمالي عدد سكانه خلال اخر اثني عشر سنة الأخير أي بين 1987 و 1999 ويعود سبب الزيادات السريعة إلى الانخفاض الكبير في معدلات الوفيات خاصة في المناطق الأقل نموا والذي ارتفع فيها امد الحياة من 43 إلى 51 سنة منذ سنة 1965 كما بلغ معدل النمو العالمي 3% سنويا في الفترات الأخيرة.

فوفقا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للرصد السكاني من المتوقع أن يستمر عدد سكان العالم في النمو على مدى المائتي عام المقبلة، فإن عدد سكان العالم سيصل إلى 9 مليار نسمة في عام 2025 وعشرة مليارات نسمة عام 2182.[5]

هذه الأرقام والاحصائيات يربطها المختصون بعدم التوازن بين زيادة عدد السكان المستمرة وبين الموارد الطبيعية[6]، كما يرتبط هذا النمو السريع في عدد السكان بمسألة الامن البيئي -الذي أشرنا إليه سابقا- وذلك من خلال التأثيرات التي يحدثها في موارد الأرض

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص69.
[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 911.
[3] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص70.
[4] وفاء احمد عبد الفتاح، البيئة والتلوث، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، سنة 1994، ص18.
[5] سهير إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص ص 18-19.
[6] محمود عبد القوي، اساسيات علم البيئة وتطبيقاتها، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995، 246.

الملبية لاحتياجات البشر، وتشير الدراسات إلى حدوث تدهور التربة، التصحر، التدهور البيولوجي وتلوث الماء التربة والهواء فضلا عن مشكلات تغير المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون وغيرها.

وتشير أيضا بعض التقارير في تقديمها لمفهوم التنمية المستدامة بأن التزايد السريع للنمو السكاني يمكن أن تزيد من الضغوط على الموارد وتجعل اية زيادة في مستويات العيش بطيئة[1].

ثانيا- مشكلة استنزاف الموارد البيئية: تعد مشكلة استنزاف الموارد وسوء استخدامها من اهم المشكلات البيئية وهي لا تقل خطورة واضرار عن التلوث وهذا لارتباطها بمستوى مخزون موارد رئيسية له علاقة مباشرة باستمرارية الحياة على كوكب الأرض، ويقصد بعملية استنزاف الموارد الطبيعية ذلك التقليل الذي يمس من قيمة الموارد او اختفائها ومنعها بذلك من أداء أدوارها المنوطة بها في الدورة الطبيعية للحياة دون الالتفات إلى حاجة الأجيال القادمة، ولا تقف خطورة الاستنزاف عند عنصري التقليل والاختفاء بل تتجاوزه لإحداث اضرار خطيرة بالتوازن البيئي وما ينتج عنه من أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، فاستنزاف مورد من الموارد الطبيعية قد يكون مصيره مرتبط بموارد أخرى مهمة، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف هذه الموارد بانها ذلك المخزون الطبيعي للموارد غير المستخدم والذي تستفيد منه كل الكائنات في الحاضر والمستقبل.

ويمكننا تقسيم الموارد التي تطالها مشكلة الاستنزاف إلى ثلاث أنواع رئيسية كالاتي:

1- الموارد الدائمة: وهي عبارة عن موارد طبيعية أساسية[2] متكونة من الماء والهواء والتربة وهي تمثل العناصر الرئيسية للبيئة، ورغم صفة الديمومة التي تحوزها هذه الأخيرة إلا انها تستنزف بوتيرة سريعة لا تتناسب مع طبيعتها.

فيستنزف الهواء على سبيل المثال من خلال استنفاذ الاكسجين أو قد يستبدل بغازات ضارة هذا إلى جانب استنزاف باقي العناصر من ماء وتربة بطرق وأساليب متنوعة كلها مستهلكة لقيمة هذه الموارد وفعاليتها في الطبيعة.

2- الموارد المتجددة: وهي عبارة عن موارد تتميز بالتجدد واستمرارها غير المتناهي، بحيث لا يتأثر مستوى مخزونها في الطبيعة بمجرد الاستخدام بل هو رصيد من الموارد التي يمكن الاستفادة منها بطريقة متكررة ولفترات زمنية طويلة، ولكن ترتبط كل هذه المعطيات بالاستغلال الرشيد والعقلاني أي عدم الافراط والتبذير اثناء الاستفادة منه، فعكس ذلك يؤدي إلى استهلاكه بوتيرة تنقص من مخزونه وصلاحيته وهو الاستعمال السيء

[1] سهير ابراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص19.

[2] فوفقا لتقرير صادر عن شبكة البصمة العالمية وهي مؤسسة دولية مختصة اثبتت ان الاستهلاك البشري للموارد الطبيعية بلغ يوم الاثنين بتاريخ 29 جويلية 2019 متجاوزا قدرة الأرض على تجديد نفسها لتكون بذلك المرة الأولى التي يسجل فيها ذلك، وهي نفس الدراسة التي ترى انه سوف تكون هناك في المستقبل الحاجة إلى 1.75 كوكب ارضي لتلبية الطلب البشري على النظم الايكولوجية لمزيد من التفصيل انظر الموقع الرسمي:
http://arabic.peopledaily.com.cn/n3/2019/0730/c31657-9601808.html

الذي أدى على حسب دراسات المختصين في هذا المجال إلى انقراض مئات الالاف من أنواع الحيوانات والنباتات وهو ما يؤثر بشكل سلبي على النظام الايكولوجي.

3- الموارد غير المتجددة: وهي نوعية من الموارد المؤقتة فمخزونها محدود مثل النفط والغاز والمعادن وغيرها من الموارد[1] التي تتعرض للنفاذ والنضوب وذلك بسبب طريقة استهلاكها بوتيرة تفوق معدل استرجاعها او نضوبها، كما ان عملية تجددها بطيئة جدا وقد تتطلب عملية تجددها بعض عشرات السنين إن لم نقل قرونا.

[1] راتب السعود، الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص120 وما بعدها.

المحور الثالث:
ماهية التنمية المستدامة

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من بين أهم المواضيع التي تلقى اهتمام من الباحثين والمختصين في كل الميادين السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لذلك اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة سنة 1986 حقا مكرسا لدى الشعوب كغيره من الحقوق الأخرى[1].

إن أهمية التنمية لا تنحصر في كونها دعوة لحماية البيئة فحسب[2]، وإنما هي مفهوم جديد للنمو الاقتصادي مفهوما هدفه توفير العدل والفرصة للجميع، وليس للقلة المحظوظة دون مزيد من التدمير لمصادر العالم المحدود وقدرتها على التحمل وضمان التنمية القابلة للاستمرار[3]، بطريقة ووتيرة تكون قادرة على تلبية حاجيات الأجيال في الحاضر والمستقبل ونكون بذلك وفرنا استدامة ذاتية طويلة الأمد، هي نقاط أساسية وأخرى مرتبطة بالتنمية المستدامة نتعرض لها بالتفصيل على النحو التالي:

الدرس السادس: المفهوم العام للتنمية المستدامة

سنتعرض من خلال هذا العنوان إلى تعريف التنمية وجذورها التاريخية وذلك من خلال الوثائق الدولية المرتبطة بنشأتها وكذا اهم المبادئ المرتكزة عليها.

أولا- تعريف التنمية المستدامة: بداية وبالتركيز على مصطلح الاستدامة نجد أن أصله يعود علم الايكولوجي، حيث استخدم هذا المصطلح للتعبير عن مدى تطور النظم الديناميكية المعرضة للتغييرات الهيكلية المؤدية لحدوث تغيير في خصائصها، كما استخدم المصطلح لتوضيح طبيعة تلك العلاقة الرابطة بين علمي الاقتصاد والايكولوجي كنتيجة لاتصالهما بالأصل الاغريقي، ويحمل المصطلح لغويا العديد من المعاني منها المواظبة على الشيء وطلب دوامه[4]، كما يعني الازدياد التدريجي في الشيء[5].

إن التنمية من الألفاظ التي شاع استعمالها بكثرة في الآونة الأخيرة، فهي من اهم المفاهيم العالمية التي ظهرت في القرن العشرين، حيث أطلق على عملية تأسيس نظم

[1] محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، التحولات السياسية واشكالية التنمية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص118.

[2] وهنا نجد بعض الأرقام والاحصائيات المخيفة فما بين 1190 و2005 يخسر العالم 20 هكتار في اليوم من الغطاء الغابوي، كما تعرض ربع المخزون السمكي للاستغلال المفرط وكذا نصفه مستغل في الحد الأقصى من طاقاته لمزيد من التفصيل انظر: حسنة كجي، محاضرات في قانون البيئة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، المغرب، 2019، ص42.

[3] رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص15.

[4] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زلط، التنمية المستديمة فلسفتها واساليبها تطبيقها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن، ص13.

[5] العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011، ص07.

اقتصادية وسياسية متماسكة فيما يسمى بعملية التنمية، وتبرز أهميتها من خلال تعدد ابعادها ومستوياتها وتشابكها مع العديد من المفاهيم الأخرى[1].

وفي نفس السياق ورغم هذا الشيوع وتلك الأهمية البالغة لهذا اللفظ إلا أنه يبقى يحاط بكثير من الغموض والالتباس وتعدد وجهات النظر حوله، وذلك تبعا لأوضاع المفكرين وجنسياتهم وربما حتى انتماءاتهم وكانت في مجملها تنعكس في صورة تجعل من التنمية الاقتصادية لا تركز فقط على التغيير الكمي وانما تشمل التغيير النوعي والهيكلي[2].

وتكون بذلك التنمية الاقتصادية هي العملية الهادفة إلى القضاء على التخلف[3] وتطوير مختلف فروع الاقتصاد الوطني عبر الاستفادة من أحد الوسائل التكنولوجية واستخدامها في شتى الميادين الإنتاجية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية[4].

ولقد تعددت تعاريف التنمية المستدامة نذكر من أهمها: تعريف الهيئة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بأنها الالية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الحد من إمكانية تلبية احتياجات أجيال المستقبل[5]، ولقد تبلور مفهومها بعد الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد حلول للبيئة، والتي توجت بإصدار تقرير "بروتن لاند" بعد مسار طويل، حيث تضمن التقرير تعريف التنمية المستدامة على انها ضمان لحق الأجيال الحاضرة في التنمية المستدامة دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية.

وبمقتضى التعريف يتعين على الأجيال الحالية عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، ولا شك ان الحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وفي حالة استنزاف هذه الموارد فإن أعباء ذلك سيكون جد خطير[6].

ولقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية[7].

---

[1] محمد نبيل جامع، التنمية في خدمة الامن القومي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص49.

[2] سالم نصيرة، الفكر البيئي بمشاريع التنمية المحلية بالجنوب الجزائري، كتاب اعمال ملتقى أليات حماية البيئة، الجزائر، 2017، ص28 انظر:
http://jilrc.com/wp-content/uploads/2018/01/%D9%85%D8%B1%D9%83%D9%84-%D8%A7%

[3] فمن أبرز الصفات المميزة والمهمة للتنمية هي عملها على انتشال الشعوب من ويلات الفقر والتحول بهم إلى الرفاهية والرخاء لمزيد من التفصيل انظر أحمد حسام رمضان، العولمة، الطبعة الأولى، دار المعتز، مصر، 2014، ص79

[4] خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص116.

[5] رواء زكي يونس الطويل، مرجع سابق، ص15.

[6] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، سنة 2018، ص363.

[7] المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التنمية المستدامة كالاتي: "هي تلبية احتياجات الحاضر من استخدام الموارد الطبيعية والحصول على الخدمات الأساسية مع ضمان فرص العمل ومحاربة البطالة والفقر وتحقيق الرفاهية الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال المستقبلية من هذه الموارد والمتطلبات[1]".

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بكل تفاصيل مسألة البيئة[2] لذلك كان هناك منظور إسلامي لموضوع التنمية المستدامة بحيث لم تجعل الانسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تنصبه أمينا وحسنا لها رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعيلهم دون اسراف وبلا افراط او تفريط، كما أنها تعد لونا من ألوان شكر المنعم على ما انعم به على خلقه وانطلاقا من كون العمل في الأرض نمط من أنماط الشكر لله عز وجل.

ولقد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد من الاحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة ومنها :

-ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم افسادها واستنزافها.

-عقلانية وترشيد طرق استغلال الموارد الطبيعية.

-استغلال الموارد طبقا لمبادئ العدالة والمساواة[3].

ثانيا- التنمية المستدامة في الوثائق العالمية: لم يكن ظهور مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الرسمي في تسعينات القرن الماضي مفاجئا، فقد اشارت الكثير من التقارير والوثائق الدولية المتناولة للقضايا البيئة والتنمية والنمو ومستقبل الاقتصاد العالمي بصورة غير مباشرة وأخرى مباشرة إلى هذا المفهوم الذي اكتسب صفة الرسمية بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 وفيما يلي نتطرق لاهم تلك الوثائق وما جاء فيها[4].

1- المؤتمر الدولي بباريس سنة 1923 (العلاقة بين حماية الطبيعة واستخدام مواردها): فمنذ بداية القرن العشرين بدأت الإشارات الأولى العاملة على تأكيد المحافظة على البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية لذلك عقد هذا المؤتمر ويعد الانطلاقة الدولية الأولى التي تلاه ما صدر سنة 1951 عن الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها، هذا الاتحاد الذي أنشئ سنة 1949 وثيقة مميزة تتضمن سبعين تقرير عن حالة حماية

[1] هبة احمد مصطفى، دور المؤثرات البيئية المرتبطة بالتنوع الاجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة في مصر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص23.

[2] لمزيد من التفصيل انظر: علي علي السكري، البيئة والتنمية المستدامة أسس وقيم، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص213.

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص26 وما بعدها.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيثي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2014، ص113.

الطبيعة في العالم لسنة 1950 وهي وثيقة من اهم الوثائق التي ارتكز عليها تقرير برونت لاند سنة 1987.

كما نظم الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم السيد "موريس سترونج" على هامش اعمال هذا المؤتمر، ملتقى سويسرا " فونيكس" سنة 1971 حول البيئة والتنمية وكان الهدف منه إيجاد اتجاه مشترك بين ايديولوجية النمو مهما كان الثمن والنمو الاقتصادي، وذلك لتفادي المواجهة في مؤتمر ستوكهولم بين المدافعين على البيئة والمناصرين للتنمية[1].

2- تقرير حدود النمو 1972: صدر هذا التقرير عن نادي روما وهو مؤسسة عالمية غير حكومية، تضم مجموعة من خيرة العلماء ومفكري العالم وفي مجالات مختلفة كالاقتصاد والاجتماع والبيئة وغيرها، وقد أشار التقرير لدور السكان، استهلاك الموارد، التلوث البيئي والتكنولوجي وتأثيره على مستقبل اقتصاد العالم، كما عالج موضوعات الطاقة، الموارد المعدنية، الإنتاج الزراعي...الخ وقد ارتكزت رسالة التقرير على فكرة محدودية الموارد خاصة اذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك الحالية.

3- تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة لسنة 1981: صدر عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية لسنة 1981 اين تم لأول مرة تعريف التنمية المستدامة وتبيان اهم مقوماتها وشروطها، حيث عرفها بأنها" السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الاخذ بعين الاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وامكاناته" إلا ان تركيز التقرير كان منصبا على الزراعة وعلى خصوبة الأرض على وجه الخصوص وكيفية حمايتها.

4- تقرير مستقبلنا المشترك سنة 1987: صادر سنة 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة والتي تشكلت سنة 1983 برئاسة "غرو هارم بروتن لاند" رئيسة وزراء النرويج سابقا والتي كلفت بإعادة دراسة مشكلات البيئة والتنمية الحادة فوق كوكب الأرض، وصياغة اقتراحات عملية لحل هذه المشكلات.

ولضمان استمرار هذا التقدم الإنساني من خلال التنمية دون تعريض موارد الأجيال القادمة للنضوب، فكانت رسالة التقرير الدعوة إلى مراعاة تنمية الموارد البيئية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الاخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصل لتلبية حاجات الأجيال القادمة من الأبناء والاحفاد كما أشار التقرير إلى المزاوجة بين الاقتصاد وعلاقة الناس بالبيئة لكي تتحمل الشعوب وحكوماتها مسؤولياتها، ليس على الخراب البيئي فحسب بل وإنما على السياسات المسببة للخراب نفسه وكذا السياسات المهددة لاستمرار بقاء الانسان على كوكب الأرض[2].

[1] محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007، ص64.
[2] سهير إبراهيم حاجم الهيثي، مرجع سابق، ص ص 113-114.

ثالثا- مبادئ التنمية المستدامة:

وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي لا حصر لها والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية والتي تمثل ركائز أساسية وجد ضرورية لتحقيق أهدافها المنشودة ولقد اشارت لها العديد من الوثائق الدولية المختلفة ومن بين أهم هذه المبادئ نذكر:

1- مبدأ الادماج: يقتضي هذا المبدأ دمج جميع الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، ذلك أن النموذج الوطني للتنمية المتبع منذ عقود، فالجزائر كمثال التي لم تتكفل بانشغالات الديمومة كما ينبغي وهو الامر الذي نتج عنه نقاط قطيعة ببعضها لا رجعة فيها وهي نقاط شديدة الحساسية يمكن معاينتها للمورد المائي، التربة وغيرها وهو ما يستدعي التخطيط المسبق الذي يعتبر الوسيلة الرئيسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ويتحقق ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير اهداف يجب بلوغها.

ولم تكن فكرة التخطيط غائبة فقد اعتمدها المشرع الجزائري من خلال عدة مخططات منها مخططات جهوية لتهيئة المياه واستعمالها، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، مخططات التهيئة والتعمير...الخ

إلا أنها اثبتت هذه النوعية من المخططات محدوديتها في مجال حماية البيئة ناهيك عن السلبيات المتعلقة بالطابع المحلي لهذه المخططات مما نتج عنه تفاوت من منطقة لأخرى لذلك تم اللجوء للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1]، وعلى هذا الأساس نجد ان الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية كم العلاج سواء من خلال تخفيف الاضرار البيئية أو تجنبها أصلا.

2- مبدأ المشاركة: إن التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الفئات والجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خاصة في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ على المستوى المحلي وهذا يعني أنها تنمية تبدأ من الأسفل ويتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من اشكال اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة الفعلية عند إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية [2].

3- مبدأ الحيطة: صيغ مبدأ الحيطة للمرة الأولى سنة 1992 من خلال المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو بالبرازيل والذي نص على الاتي:" عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة او لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن ان يكون هذا سببا ولا مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي، وعلى أساسه يتعين على الدول

[1] عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص365.
[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص25.

اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لاستدراك التدهور البيئي حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الاثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها وماهية الضرر المحتمل[1].

ولا يطبق هذا المبدأ إلا بشروط ضيقة ويعكس عبء الاثبات وفقا للمعارف العلمية الحالية، وتكون تدابير متناسبة مع حجم الخطر وبتكلفة اقتصادية مقبولة على ان تكون قابلة للتعديل، ولذلك فشلت بحوث الخطر الصفر لأنها تدعو إلى تعبئة وسائل غير محدودة وبالتالي غير متناسبة على الاطلاق.

إلا أنه وبالرغم من الاتهامات الكثيرة الموجهة لهذا المبدأ بأنه سبب معيق للتنمية ومعرقل للنشاط الاقتصادي، فهو عنصر أساسي من عناصرها التي تتفاعل معها كما يسعى دائما إلى التوفيق بين تنمية الانسان والانشغال المتمثل في المستقبل والاجيال المستقبلية[2].

ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه مبدأ لا يجعل من عدم توفر التقنية العلمية سببا ومبررا لعدم اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة للوقاية من خطر الاضرار بالبيئة واهمية ان تكون التكلفة الاقتصادية مقبولة[3].

4- مبدأ الملوث الدافع: يعد هذا المبدأ من بين اهم المبادئ القانونية المخصصة للتنمية المستدامة لدوره الفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة وذلك يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تتسبب فيه كرادع يجعل من المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها أثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة كنموذج وحيد والمقبول من غالبة الدول[4].

وعليه يعتبر هذا المبدأ شكل من اشكال الضغط المالي على الملوث ليكف عن تلويث البيئة[5].

وقد عرف هذا المبدأ على الصعيد الدولي أولا وذلك في سبعينات القرن الماضي اين ظهر في صورة توصية صادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث، ثم امتد بعد ذلك تأثيره للقوانين الداخلية ومنها الجزائر، حيث اقره المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما تم تكريسه من خلال العديد من قوانين المالية.

[1] عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 367.
[2] صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة-الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016، ص17.
[3] المادة الثالثة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[4] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص26.
[5] نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص390.

ويتميز هذا المبدأ بمرونته التي تمكن من نفاذه تشريعيا بوسائل مختلفة جزائية، مدنية، إدارية أو مالية ويبرز ذلك من خلال فرضع كعقوبات جزائية ومالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة تلائم خصوصية هذا النوع من الاضرار، كما يمكن تنفيذه بواسطة نظام التراخيص وما يتبعه من إجراءات وكذا الضرائب البيئية وغيرها[1].

الدرس السابع: عناصر وأبعاد التنمية المستدامة وأبرز أهدافها

سنتطرق لعناصر التنمية المستدامة والابعاد الأساسية المرتكزة عليها وكذا الأهداف المنشودة في هذا الاطار .

أولا- عناصر التنمية المستدامة: تتألف التنمية المستدامة من ثلاث عناصر رئيسية هي:

1- العنصر الاقتصادي: ويستند هذا العنصر على المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى اقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النمو الأمثل وبكفاءة.

2- العنصر الاجتماعي : يشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر والنهوض برفاه الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الامن، واحترام حقوق الانسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، التنوع، التعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في وضع القرار.

3- العنصر البيئي: يتعلق هذا العنصر بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية[2] وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها، عن طريق تحقيق التوازن بين بعدي التنمية والبيئة كمفهومين متكاملين وترمي التنمية في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة إلى جانب خطوات أخرى للحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون.

وبذلك تطور تصور هذا المفهوم مع مرور الزمن، إذ انه كان سابقا يركز على البعد البيئي وأصبح حاليا يركز على التنمية المستدامة بوصفها عملية تشتمل على اهداف اقتصادية، اجتماعية وبيئية، حيث ركزت التعاريف الحديثة بصورة أوضح على ثلاث ركائز للاستدامة اقتصادية اجتماعية وبيئية وهي الركائز التي تبرز الحاجة إلى ان تؤخذ بالحسبان ليس الناحية البيئية لوحدها بل التفكير بالجانب الاقتصادي والاجتماعي كذلك [3].

ثانيا- أبعاد التنمية المستدامة: تهدف التنمية المستدامة أساسا إلى التوصل للمعادلة الضامنة والمحققة لذلك التوازن المنشود بين النظام البيئي السليم من جهة والنظام الاقتصادي

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص27.
[2] لمزيد من التفصيل انظر مرجع: عبد الرحمن الهيثي، التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات، قطر، 2008، ص15.
[3] خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص117.

والاجتماعي وما يحمله من متطلبات أساسية من جهة أخرى، وهذا ما يبرز بوضوح الابعاد الثلاثة الأساسية للتنمية المستدامة وهي:

1- البعد الاقتصادي: تؤثر السياسات الاقتصادية المحلية والعلاقات الاقتصادية بين الدول على التنمية المستدامة، وهذا من خلال تأثيرها على قواعد التجارة العالمية وعلى سياسات الاقتصاد الكلي المواتية للبيئة والتنمية[1]، لذلك نجد أن الإصلاح الاقتصادي يعني تسهيل التسيير الأفضل للموارد البشرية الطبيعية والمالية لتلبية الحاجيات الإنسانية وهذه مسؤولية المؤسسات والمستهلكين[2] وعلى هذا الأساس نجد ان البعد الاقتصادي للتنمية يتطلب من المسؤولين عن المجال إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية منها والسطحية والحد من التفاوت في المداخيل والثروة، فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد والإمكانيات الاقتصادية المتاحة.

ويتجسد ما سبق من خلال تغيير أسلوب الإنتاج ذلك أن الإنتاج المتوافق مع النظام البيئي سيختلف اختلافا عميقا عن الإنتاج الحالي، ويكون ذلك من خلال ادخال إصلاحات سياسية بشكل اولي على نظام الإنتاج كالقيام بإجراء تخفيض على مستوى مخلات الإنتاج- الموارد الطبيعية- ويعتبر هذا أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي، مثل التحول من استخدام الوقود الاحفوري إلى استخدام الطاقات المتجددة وكذا التحول من استخدام مواد خام إلى استخدام مواد مستعملة.

هذا إلى جانب العمل على تقليص المخرجات -الفضلات والمخلفات- من نفايات وملوثات وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي اشباع الحاجات والمتطلبات المهمة للإنسانية في الوقت الذي تقلل فيه التأثيرات البيئية السلبية، وكذا كثافة استغلال الموارد للوصول إلى مستوى يتناسب على الأقل مع طاقة احتمال الأرض التقديرية [3].

2- البعد البيئي: إن البيئة في الأصل تعتبر أحد ابعاد التنمية المستدامة الأساسية وتركز هذه الأخيرة على فلسفة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية الناجحة[4]، ويركز البيئيون في معالجتهم للتنمية المستدامة على مفهوم "الحدود البيئية" والتي مفادها أن لكل نظام بيئي طبيعي حدود لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، واي تجاوز للقدرة الطبيعية يعني تدهور النظام البيئي حتما[5]، ويختلف الاهتمام بالبعد البيئي بين نظرة الدول المصنعة عن نظرة الدول النامية له لاختلاف مشاكلهما المرتبطة بالبيئة، فالأولى تكون متاعبها البيئية في صورة ارتفاع درجة حرارة الأرض، الامطار الحمضية،

[1] زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص179
[2] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص72.
[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص34.
[4] صونيا بيزات، المرجع السابق، ص12.
[5] محمدغربي، المرجع السابق، ص141.

طبقة الأوزون، الاستنزاف وغيرها في حين تكمن مشاكل الدول النامية في التصحر وانجراف التربة والمياه الملوثة، كما انهما يشتركان في الكثير من المشاكل البيئية الأخرى[1].

وللحفاظ على التراث البيئي والموارد الطبيعية من اجل الأجيال القادمة، يجب إيجاد حلولا قابلة للاستمرار اقتصاديا للحد من استهلاك الموارد وإيقاف التلوث وحفظ الموارد الطبيعية على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها[2].

3- البعد الاجتماعي: إن المدخل الاجتماعي لمفهوم التنمية المستدامة من شأنه ان يضفي بعدا تنمويا ينطلق من ترقية الانسان وتنميته وصولا إلى تحقيق غاياته ورفاهيته[3]، وعليه نجد ان البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يعتبر الانسان جوهر التنمية وهدفها النهائي، فيهتم هذا البعد بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد وتقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسية إلى كل المحتاجين لها، إضافة إلى مشاركة الشعوب في صنع القرارات التي تأثر على حياتهم بكل شفافية ومن اجل تحقيق التنمية المستدامة، لابد من احداث تغييرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية على الأخص، على ان يكون هذا التغيير على مستوى القاعدة الشعبية، ولإحداث تغييرات إيجابية وفعالة لابد من تحقيق اهداف أساسية منها: الاهتمام بدور المرأة، الصحة والتعليم، أهمية التوزيع السكاني[4] وكذا تثبيت النمو الديموغرافي[5].

وإلى جانب الابعاد الثلاثة السابقة اضاف قسم من الباحثين في هذا المجال البعد السياسي للتنمية المستدامة والذي يجعل من النمو وسيلة للتضامن الاجتماعي وكعملية لتطوير الخيارات الاقتصادية التي لابد ان تكون خيارات عادلة بين الأجيال بمقدار ما هي بين الدول[6]، لذلك يرى انصار هذه الرؤية ان البعد السياسي يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تجسيد مبادئ الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية وفق مبادئ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار وكبح الفساد[7]، حيث تعد التنمية المستدامة مشروعا للسلام والديموقراطية، فهي تمثل قاعدة للحوار شمال جنوب كما تؤدي إلى المصالحة بين نماذج التنمية المختلفة[8].

ثالثا- اهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال ألياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيص أهمها في الاتي:

[1] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص72.
[2] سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع السابق، ص 137.
[3] زواوية أحلام، المرجع السابق، ص281.
[4] محمد غربي، المرجع السابق، ص143.
[5] لمزيد من التفصيل انظر مرجع: محمد إبراهيم محمد، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008، ص195.
[6] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص71.
[7] زواوية أحلام، المرجع السابق، ص283.
[8] محمد غربي، المرجع السابق، ص144.

1- تحقيق الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية: يتحقق ذلك بضمان حق الأجيال القادمة في الثروة دون نسيان الأجيال الحاضرة، فلو نفذ مخزون الأرض من أحد الموارد الناضبة كالبترول مثلا، فهذا يؤدي إلى هضم حق الجيل القادم في هذا النوع من الثروة، وبالتالي لابد من البحث عن الية تضمن حقوق الجميع وبالتساوي .

2- تحقيق نوعية أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعيا، اقتصاديا، نفسيا، ورحيا من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو لا الكمية منها وبصورة عادلة ومقبولة، وهي تمثل احدى القيم الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة إذ تعترف بحق البشر ونوعية حياتهم وذلك بوصفها احدى القضايا المحورية.

3- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم اهداف المجتمع: ويتحقق هذا الهدف عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيا المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استعمال المتاح منها والجدية في تحسين نوعية حياة المجتمع دون ان ينجم عن ذلك مخاطر واثار بيئية سلبية، او على الأقل ان تكون هذه المخاطر مسيطر عليها، بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

فالتكنولوجيا هي وسيلة لحماية الطبيعة من ناحية واداة للربح الاقتصادي من ناحية أخرى، والتنمية تؤكد على ضرورة تحريض التكنولوجيا على الفعل التقني وحسن توظيفه في مجال الوسط الطبيعي أو غير الطبيعي[1].

4- إحداث تغيير مستمر ومناسب لحاجات واولويات المجتمع: ويتم ذلك بطريقة تلائم امكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها[2].

5- تكريس احترام البيئية الطبيعية: فالتنمية تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية على انها أساس حياة الإنسانية إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.

6- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية: ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الافراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول الملائمة لها، ويتحقق ذلك عن طريق مشاركتهم في اعداد البرامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها[3].

---

[1] عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، ص513.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زلط، المرجع سابق، ص25.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع سابق، ص140.

الدرس الثامن: خصائص التنمية المستدامة وجهود الجزائر في هذا الإطار

وسنتناول من خلاله أبرز الخصائص التي تميز التنمية المستدامة هذا إلى جانب جهود الجزائر في إطار التنمية المستدامة.

أولا- خصائص التنمية المستدامة: والدارس لهذا الموضوع يجد ان التنمية المستدامة استمدت خصائصها من تقرير برنت لاند ومبادئ إعلان ريو وهي عديدة نذكر اهمها كالاتي:

1- الجانب البشري محور التنمية المستدامة: وهو الشق الذي يمثل اول أهدافها[1] وتستمد هذه الخاصية من المبدأ الأول لإعلان ريو الذي ينص: "بأن الكائنات الحية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله ان يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعية".

فالإنسان كائن متميز في البيئة، وهو اكثر الكائنات فيها تأثرا وتأثيرا، حيث أدت أنشطة الانسان في كثير من المجالات إلى الاخلال بتوازن النظام البيئي فهذا التوازن مرتبط بشكل كبير بسلوك الانسان، لذلك فإن مسألة البيئة مرهونة بالسلوك البشري في مختلف مجالات الحياة، وعلى هذا الأساس نجد ان المطلوب هو بلورة نظرة جديدة للحياة تؤدي إلى تغيير السلوك الإنساني بما يؤمن حماية البيئة، واشراك الانسان في عملية التنمية المستدامة عامل رئيسي لنجاح التنمية المستدامة.[2]

2- تحقيق مبدأ التوازن والعدالة بين الأجيال: ونعني بالتوازن هو العمل على التوفيق بين تحقيق النمو الاقتصادي من ناحية وبين العدالة على توزيع الثروة من ناحية أخرى[3] وذلك خدمة ومراعاة لحق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية تحقيقا للعدالة المنشودة[4]، هذه الخاصية التي استمدت من المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي يقضي بأنه:" أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"

إن التنمية المستدامة لكونها تعمل على ضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية، تدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي، فهي تمنح للأجيال المقبلة نفس حظوظ الأجيال الحاضرة في التمتع ببيئة صحية وسليمة وبموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطويل.

ومما تقدم نخلص إلى ان البيئة الصحية والسليمة ضرورة لرفاهية الأجيال الحالية واللاحقة سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية وهي ليست خاصة بدولة معينة بل

---

[1] للمزيد من التفصيل انظر: سمية خلوطة، سلمى، مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث واوراق عمل الملتقى الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، افريل 2008، ص379 وما بعده.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص33.

[3] عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص186.

[4] المجلس الأعلى للتعليم، التنمية المستدامة، قطر، ص61
pdf: http://watfa.net/wp-content/uploads/2018/01

بالمجتمع العالمي ككل، والظروف المحيطة بحياتنا اليومية لا يجب ان تخل بالنسبة لحياة الأجيال المقبلة.[1]

3- إدماج البيئة في سياسات التنمية: وتستمد هذه الخاصية من المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على انه: "من اجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب ان تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

فبعد ان كانت تعني التنمية زيادة الدخل الوطني وقائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الايكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة أصبحت اليوم تعني ادراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل.

إن ادماج البيئة في كل القرارات الاستراتيجية العامة والخاصة تعد مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة، وان الجمع بين مبدأ الادماج والحق في التنمية يتطلب ليس الاهتمام فقط بتلبية حاجيات الأجيال الحالية، وإنما تلبية حاجيات الأجيال القادمة وذلك لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، كما ان الاخذ في الاعتبار استدامة التنمية عبر الزمن يتطلب ضرورة الاستعمال العقلاني والعادل للموارد الطبيعية.

ومن هذا المنطلق نجد ان فكرة ترشيد استعمال الموارد الطبيعية سواء المتجددة منها او غير المتجددة هو نقيض استنزافها أي تجاوز قدرة النظم البيئية على العطاء، وهذا الترشيد هو أساس التنمية المتواصلة والمستدامة، ويذهب علم الاقتصاد إلى انه:

"مادامت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تشجع على استخدام الموارد البيئية بهدف تحقيق أرباح على المدى القصير، فسيتم هدر الموارد التي تتوقف عليها التنمية المستدامة". وهو الامر الذي يستدعي القيام بإجراءات فاعلة لخفض استهلاك هذا النوع من الموارد واستعمالها بعقلانية كإجراء ملح وضروري للجميع، فلتكون التنمية مستديمة ومستمرة ينبغي أن تبقى مخرجاتها في حدود طاقة النظام الطبيعي، لأن الاستغلال الجائر للطبيعة يؤدي إلى تدمير قدرة النظام البيئي على العطاء والإنتاج[2].

ثانيا- الجهود الجزائرية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: لم تكن الجزائر بمنأى عما أصاب اغلب الدول النامية من أضرار بالغة الخطورة التي لحقت بالبيئة بسبب التنمية الاقتصادية المكثفة[3]، وهو ما أدى إلى تزايد الاهتمام بالقضايا البيئية واليات حمايتها وبروز نظرية التنمية المستدامة التي اخذت الدعوة إلى ضرورة التخطيط ووضع الاستراتيجية وخطة عمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة، بهدف إعادة ربط التحول البيئي بالتحول الاقتصادي الذي شرعت فيه الجزائر في مواجهة التحديات الرئيسية للتنمية المستدامة، وذلك بوضع وتحديد ركائز واهداف للاستراتيجية الوطنية للبيئة.

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 37.
[2] زيد المال صافية، المرجع نفسه، ص 34 وما بعدها.
[3] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص114.

وأمام الازمة البيئية التي عاشتها الجزائر ولازالت سواء تلك التي تقود إلى أسباب ايكولوجية وأخرى مؤسساتية او تلك المتعلقة بالسياسات والبرامج المتخذة اين كان لزاما على الدولة أن تعد استراتيجية معمقة وطنية لمواجهة كل الصعاب والتحديات المتعلقة بهذا الموضوع، وبالفعل بادرت لوضع مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ضمن إطار استراتيجي عشري 2001-2011 بهدف تخفيف أثار تدهور البيئة على مختلف الأوساط وتطابق الانتقال الاقتصادي من الانتقال البيئي وإرساء الجزائر عن طريق التنمية المستدامة.

وتقوم الاستراتيجية الوطنية في هذا الشأن على مبدأين اساسين وهما إدماج القابلية البيئية في استراتيجية تنمية البلد قصد الحث على نمو دائم وتقليص الفقر إلى جانب وضع سياسات عمومية فعالة رامية إلى تنظيم المظاهر الخارجية للبيئة يرتبط نمو نشاطها الاقتصادي أكثر فأكثر بالقطاع الخاص.[1]

وهذا ما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بالعلاقة المتبادلة والتكاملية بين البيئة والتنمية وكذا التطور المؤسساتي الذي شهده هذا القطاع،[2] كما عملت الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للبلاد في شتى المجالات من خلال وضع افاق ومشاريع مستقبلية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر وضمان تغطية متطلبات الجيل القادم، وذلك بوضع مشاريع طويلة الاجل نذكر منها مشروع تهيئة الإقليم، مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير، مشروع الطاقات المتجددة ونجد منها مشاريع أنجزت وأخرى في طور الإنجاز.[3]

ومن هذا المنطلق يتضح بصورة جلية التزام الجزائر بما ورد في الاتفاقيات الدولية بمسألة حماية البيئة وكذا تركيزها على التنمية والموازنة بينهما من خلال تبني المشرع الجزائري ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة مما تقدم من جهود وإجراءات على كل المستويات بالإضافة إلى تخصيصه لترسانة قانونية لتنظيم هذا المجال كالقانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها الكثير من القوانين الرامية لتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[4] في كل المجالات كالسياحة، الساحل، المياه، العمران...الخ.

[1] عمار هدى، المرجع السابق، ص ص 514-515.
[2] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص115.
[3] عمار هدى، المرجع السابق، ص517.
[4] عايد مصطفاوي، المرجع السابق، ص362.

المحور الرابع:

الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

يلتمس الدارس والمتتبع لجهود الجزائر في موضوع البيئة تأخرا عرفه الفقه والتشريع بخصوص التنمية والتقنين للمشاكل التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة[1] بسبب عوامل تاريخية واقتصادية وكذلك سياسية جمعيها ساهمت في تأخر اصدار التشريع البيئي الجزائري[2]، رغم أنها دولة كانت كل ظروفها وصور الحياة فيها توحي بأنها في حاجة ماسة لذلك، نظرا لما عرفته وعاشته من ويلات الاستعمار الفرنسي ولما خلفه من دمار نتيجة استنزاف الموارد البيئية وتدمير عناصرها.

واقع دفع الجزائر فيما بعد للعمل في إطار يضمن الحماية الضرورية للبيئة وانعكس هذا الاهتمام من خلال حركة قانونية واسعة تجسدت صورها من خلال تصديقها على العديد من الاتفاقيات الدولية، دساتيرها المتعاقبة، القوانين سواء الخاصة بحماية البيئة او تلك المرتبطة بشكل من الاشكال بموضوع البيئي، الجزاءات التي سنت لمجابهة الانتهاكات البيئية، هذا إلى جانب تلك الهيئات الخاصة بحمايتها .

الدرس التاسع: حماية البيئة في التشريعات الجزائرية

وسنحاول التطرق إلى موقع ومكانة التي خصصها المؤسس الدستوري للبيئة وكذا القوانين الخاصة بها في الجزائر إلى جانب القوانين الأخرى ذات الصلة بعناصرها.

أولا- الحماية البيئية في الدساتير الجزائرية: لقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال مناسبات عدة تمثلت في وضع دساتير جديدة أو في إدراج تعديلات دستورية جزئية عليها وذلك بعد مرور ازيد من نصف قرن على استقلالها[3]، كما أنها تتأهب من جديد لميلاد تعديل دستوري مرتقب في نهاية السنة، ولقد تدرج مستوى حماية المؤسس الدستوري للبيئة والاعتراف بها كحق اصيل في الدساتير الجزائرية المتلاحقة بين مرحلتين مثلت الأولى إقرارا ضمني غير مباشر، أما الثانية هي مرحلة تحقق فيها اعتراف صريح وواضح بحق المواطن في بيئة سليمة كحق دستوري ثابت.

1- مرحلة الاعتراف الضمني: الأصل ان كل دولة هي بحاجة لدستور يؤطر مؤسساتها ويحدد أليات الوصول إلى السلطة وممارستها، كما تصان من خلاله حقوق الافراد وحرياته[4]، وهذا ما نتج عن دستور 1963 الذي وافق عليه الشعب من خلال استفتاء 08

[1] لمزيد من التفصيل انظر مزيان محمد الأمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئية والجزاءات المترتبة عن مخافتها، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الصفحة 1:
file:///C:/Users/pc/Downloads/2-20%D8%B9%D9% 87%D8%A7.pdf

[2] عبد السلام سالمي، علي إبراهيم دراج، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 1، جانفي 2017، ص1.

[3] عمار عباس، بمناسبة التعديل المرتقب للدستور الجزائري مقترحات حول إجراءات التعديل ومضمونه، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر: http://ammarabbes.blogspot.com/2019/

[4] عباس عمار، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، سنة 2013، ص15.

سبتمبر 1963[1] اين أدرجت الإشارة إلى البيئة بصفة غير مباشرة عندما تطرق الدستور للحقوق في المواد من 12 إلى 22 فكان عنصر الضمنية بخصوصها من خلال المادة[2] 16 منه عند نصها عن حق الفرد في "الحياة اللائقة".

نفس الوضع وطريقة التصور كانت معالجة دستور 1976 لموضوع البيئة وهو ثاني دستور جزائري بعد الاستقلال، حيث تناولت مادته 151 دور المجلس الشعبي الوطني وتشريعه لبعض القوانين ذات الصلة بالبيئة[3].

وبالرغم من تغيير الدولة الجزائري لكثير من الأمور في دستور 1989 منها النهج السياسي والاقتصادي المتبع في البلاد، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وفتح التعددية الحزبية بعد نظام الحزب الواحد وغيرها من التفاصيل، إلا أنه لم يكن هناك أي تطور او تقدم ملموس بخصوص موضوع حماية البيئة والاعتراف بهذا الحق، رغم بزوغ الحركات الدولية المنادية بتكريس حق البيئة كأحد باقي حقوق الانسان، حيث بقي الحال على ما هو عليه دون إقرار صريح بهذا الحق مع منح البرلمان لصلاحيات بالتشريع في بعض المسائل المتعلقة بالبيئة وهو الامر نفسه لدستور 1996 وكذا تعديل سنتي 2002 و2008.

ويؤكد الفقه الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق وذلك لربطه في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة والاشارة اليه من خلال العديد من الحقوق كربطه بحق "الحياة اللائقة" أو الحق في الرعاية الصحية الذي يعمل على الوقاية من الامراض الوبائية وكذا الامراض الناجمة عن التلوث بالإضافة إلى ارتباطها بالحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج [4].

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 سارت على نفس النهج والطريقة، والتي تلخصت في الاعتراف الضمني بالبيئة واقتصر تناول الأخيرة لها من خلال إشارات غير مباشرة متضمنة قواعد عامة وحقوقا مرتبطة بالبيئة، دون أي إقرار مباشر وصريح بهذا الحق.

2- مرحلة الاعتراف الصريح: مع زيادة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي، وهو الامر الذي انعكس إيجابا على دساتير العالم حيث سارعت 23 دولة عقب إعلان ستوكهولم إلى الاعتراف بهذا الحق واعتبروا واجب حمايته التزاما يقع على عاتق الدولة منها المادة 04 من الدستور البرتغالي، المادة 24 من الدستور اليوناني،

[1] عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص96.
[2] المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1963 نشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
[3] المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب الامر 97/76 يوم 22 نوفمبر 1976.
[4] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص106.

والمادة 50 من دستور جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من الدساتير[1]، ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين تضمنت أكثر من ثلاثة ارباع دساتير دول العالم على إشارات واضحة وصريحة لحق الانسان في العيش في بيئة سليمة.

بالنسبة لموقف الجزائر بخصوص هذه المسألة نجد انه رغم إقرارها لمواضيع البيئة في تشريعاتها الداخلية، إلا أن تأخر دسترة هذا الحق جعله حقا متعثرا بين التشريع والتطبيق وذلك إلى غاية التعديل[2] الدستوري لسنة 2016 أين تعززت هذه الحماية من خلال المادة 68 منه والتي مثلت أول اعتراف صريح من المؤسس الدستوري الجزائري بحق المواطن في العيش في بيئة نظيفة وسليمة تكفل له الحياة الكريمة، كما أكد في ديباجته على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في اطار التنمية المستدامة، وهو ما يؤكد التركيز على الطابع الاقتصادي من خلال تبيان طبيعة العلاقة الرابطة بين الحق في التنمية الاقتصادية وتجسيد الازدهار والرفاهية مع واجب الحرص على البيئة والحفاظ على عناصرها[3].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يحمل العديد من المعاني من أبرزها دلالته على الرفع من معايير اقراره وشرعيته الدستورية ضمن الأطر والقواعد القائم عليها التنظيم القانوني، وهو ما حققه المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع البيئة من خلال الارتقاء بها إلى مرتبة النصوص القانونية الملزمة كغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في المساواة والحرية وغيرها.

هذه الخطوة المتقدمة والمتمثلة في الاعتراف الصريح والمباشر بهذا الحق عكست توجه الدولة الجزائرية الرامي لتوسيع دائرة الحقوق والحريات واعطائها مساحة أكبر وفي مقدمتها الحق في البيئة كأساس لتحقيق التنمية المستدامة[4].

ثانيا- مظاهر الحماية في القوانين البيئية الجزائرية: لقد شهد الجزائر تدهورا خطيرا طال كل عناصر البيئة باختلافها بسبب الحقبة الاستعمارية وممارساته الهمجية، هذا إلى جانب الحركة الصناعية وزيادة الكثافة السكانية وغيرها من العوامل التي عرفتها الجزائر في اعقاب الاستقلال، وهو ما دفع السلطات إلى تفعيل التفاتة حقيقية للوضع البيئي القائم في

[1] في شهر يوليو من سنة 2018 أقر مجلس النواب الفرنسي في قراءة أولى إدراج فقرة في البند الأول من دستور فرنسا ينص على مبدأ حماية البيئة والتنوع الحيوي والتصدي للتغير المناخي الذي يتسبب فيه الانسان عبر انشطته المختلفة، علما انه قد سبق هذه الخطوة صدور ما يسمى" ميثاق البيئة" سنة 2005 وهو ميثاق يعتبر جزءا من النصوص الملحقة بالدستور الفرنسي. لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الجزئية انظر: https://www.mc-doualiya.com/chronicles/evironnement-mcd/20180717-% B1%D8%A7%D8%AC-%D9%8A

[2] قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى من عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[3] زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016: https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3158-2016-2

[4] بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، العدد الثامن عشر، جوان 2017، ص 52 وما بعدها.

أواخر القرن الماضي[1] تجسدت من خلال سن العديد من القوانين الخاصة بالبيئة أو تلك المرتبطة بها ارتباطا وثيقا .

1- الحماية في القوانين البيئية: وترتكز الدراسة هنا القانون رقم 03/83 كأول قانون متعلق بحماية البيئة الذي تم الغاؤه بموجب القانون الثاني رقم 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ- الحماية البيئية في ظل القانون رقم 03/83: إن الفراغ القانوني والمؤسساتي الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال الزم المشرع الجزائري على تمديد العمل بالقانون الجزائري في العديد من المجالات باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

ولان الأولوية كانت منصبة آنذاك على الشق الاقتصادي والمؤسساتي ميز الاحتشام تركيز المشرع على موضوع البيئة فكان جد محدود، اين سجلت بعض الإشارات في مجالات متفرقة كقانوني البلدية والولاية لسنتي 1967و1969 إلا أنه وبعد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بدأ يظهر تحولا تدريجيا في نهج وسياسة المشرع الجزائري بخصوص موضوع البيئة وظهر ذلك من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية بالتزامن مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، إلا أن هذه الإجراءات بقيت جزئية في بدايتها ومحصورة على الميدان الصناعي ونظافة الوسط على وجه الخصوص، وذلك بالنظر إلى الأولويات وبفضل النمو الاقتصادي.

ومع تطور المجتمع الجزائري بشكل عام ازدادت الانشغالات بالمسائل البيئة والمحيط، وبدأت الحركة القانونية المرتبطة بالموضوع بالنشاط اين صدر المرسوم رقم 156/74 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة، الامر رقم 43/75 المؤرخ في 02 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي هذا إلى جانب ترسانة من النصوص التنظيمية والتشريعية كان الهدف منها حماية البيئة والمحافظة عليها[2].

إلى غاية صدور القانون[3] رقم 03/83 وهو القانون الصادر في 05 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، المتكون من 114 مادة وعند تصفحه نجد أن المادة الأولى منه اشارت إلى الهدف من هذا القانون وهو المتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة والرامية إلى:

حماية الموارد الطبيعية واضفاء القيمة عليها مع مكافحة كل اشكال التلوث واضراره بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي ونوعيته، كما تطرق المشرع إلى المنشئات المصنفة

[1] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، عين مليلة، 2008، ص12.

[2] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص231.

[3] القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري عام 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

والجهات المكلفة بحماية البيئة وإمكانية انشاء جمعيات للمساهمة في هذا الإطار، والملاحظ اجمالا هو اشتمال هذا القانون على مبادئ عامة خاصة بحماية البيئة ذاتها [1].

ب- الحماية البيئية في ظل القانون رقم 10/03: بعد دخول القرن الواحد والعشرون وكان قد عرف العالم تحولات كبيرة نتيجة التطور والتقدم الملحوظين في كل مجالات الحياة خاصة في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي، وصاحب ذلك نموا سكانيا متسارعا مما زاد من ارتفاع مستوى المتطلبات والاحتياجات البشرية، وهو ما انعكس سلبا على طريقة استعمال الموارد الطبيعية وساعد على توسيع دائرة المخاطر والتهديدات ضد البيئة وعناصرها، الامر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري لاستصدار قانون مواكب لهذه التحديات المستحدثة والعمل على التوفيق بين حماية البيئة والدفع بعجلة التنمية المستدامة في نفس الوقت.

وبعد مرور ازيد من عشين سنة ألغى القانون رقم 03/83 بموجب العمل بالقانون رقم 10/03 في 19 جويلية 2003،[2] وما يلفت الانتباه في هذا القانون هو تحديده لأول مرة لبعض المفاهيم والمصطلحات التي يتضمنها موضوع البيئة كالتلوث بمختلف صوره من تلوث مائي، جوي، وبري،[3] كما يحتوي هذا القانون على ثمانية أبواب، أولها باب متعلق بالأحكام العامة التي تمثلت في أبرز الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها القانون ومن اهمها ترقية التنمية المستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والاضرار التي تلحق بالبيئة، هذا إلى جانب تدعيمه للإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

كما تطرق هذا القانون للمبادئ الأساسية خاصة تلك المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيئي ومبدأ التدابير الوقائية وغيرها، في حين تطرقت الأبواب الأخرى منه لأدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات حماية البيئة والتي عددتها المادة التاسعة والثلاثون منه والمتمثلة في التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، أما الباب الرابع منه فقد تناول الحماية من مختلف الاضرار مثل المواد الكيمياوية، كما تضمن القانون على أحكام خاصة وأخرى جزائية[4].

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص107.
[2] بوخالفة عبد الكريم، أليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلد 09، العدد 02، السنة 2020، ص61.
[3] بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص49.
[4] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص ص 107-108.

وأخيرا نلاحظ تأثر القانون بالمحيط الدولي وممارساته والحركة النشطة التي تميز بها في العقود الأخيرة، وهو ما يظهر جليا من خلال تبني المشرع الجزائري لكثير من النصوص والمبادئ الناتجة عن العمل الدولي والمرتبطة بالبيئة وكذا التنمية المستدامة[1].

2- الحماية البيئية في إطار القوانين الأخرى: بعد صدور القانون رقم 10/03 والغائه للقانون رقم 03/83 أصبح يعتبر المرجعية والقانون الأساسي المنوط له حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن الدارس للموضوع يكتشف أن هناك ترسانة من النصوص التنظيمية والتشريعية المتفرقة في عدة مجالات منها الصيد، السياحة، الرعي، الفلاحة والصحة وغيرها والمرتبطة بالبيئة والتنمية بشكل أو بأخر ويوجد منها حتى السابق لصدور اول قانون بيئي جزائري نذكر منها :

- الامر رقم 43/75 المؤرخ في 2جوان1975 والمتضمن لقانون الخاص بالرعي.

- الامر رقم 90/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن لقانون الصحة، في نفس السنة صدرت نصوص أخرى منها القانون البحري والميثاق الوطني للبيئة[2].

- المرسوم التنفيذي 143/87 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[3]، كذلك المرسوم التنفيذي 98/ 339 الضابط للتنظيم الطبق عبى المنشئات المصنفة والمحدد لقائمتها[4].

- هذا بالإضافة لقانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 50/04 الخاص بالتوازن بين المحافظة على البيئة والتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الاقتصادية.

- القانون المتعلق بالنفايات والمتضمن لكيفية صرفها وكذا شروط إقامة منشئات الخاصة بمعالجة النفايات والهيئات المختصة بعملية حراسة ومراقبة هذه المنشئات في المواد من 24-49، والقانون المتعلق بحماية الساحل والمتضمن للأحكام العامة الخاصة بحماية الساحل في المواد 09-16 والاحكام الخاصة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23 كما اضافت المواد من 24-32 أدوات تسيير الساحل أما أدوات التدخل فيه فنصت عليها المواد من 33-36[5].

[1] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص27.
[2] احمد لكحل، المرجع السابق، ص231.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 16 جوان 1987.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.
[5] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص ص 53-54.

هذا إلى جانب نصوص أخرى مثل القانون 02/03 المحدد لقواعد العامة لاستغلال السياحي للشواطئ، القانون[1] 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة القانون 07/04 المتعلق بالصيد، القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى لتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرسوم التنفيذي 02/06 لضبط مستوى الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو، القانون 02/10 المؤرخ في 7 جانفي 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وغيرها العديد من النصوص ذات العلاقة بموضوع البيئة

الدرس العاشر: التدابير والعقوبات الخاصة بمواجهة الجريمة البيئية

لقد اقر المشرع اسلوب الردع وذلك من خلال العقوبات بمختلف درجاتها، كما اعتمد على بعض التدابير الاحترازية كألية لإصلاح مرتكبي هذا النوع من الجرائم وإعادة تأهيلهم لدمجهم من جديد في المجتمع.

أولا: الجزاءات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية: حرص المشرع الجزائري منذ نهاية الالفية السابقة على مواكبة التحديات البيئية ومواجهة كل مخاطرها وهو ما انعكس إيجابا على نشاط الحركة القانونية في هذا المجال، حيث شهد صدور ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية من ابرزها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي اتسمت قواعده بالازدواجية اين افرزت صياغته عن نوعين من الإجراءات الأولى وقائية تمثلت في اليات كالمنع، التصريح، الترخيص...الخ وكان الهدف منها تجنب الانتهاكات البيئية، أما النوع الثاني فيمثل الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الأخيرة .

وفي إطار تحقيق الحماية للبيئة أقرت احكام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية إلى جانب وضع جزاءات إدارية في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية والتي اتخذت صورا عديدة كالإخطار-الاعذار-، التوقيف الجزئي او الكلي للنشاط، الشطب أو سحب الترخيص والعقوبة او الغرامة المالية- على شكل ضرائب ورسوم[2].

ولم تقتصر جهود المشرع في حمايتها على وضع الجزاءات المدنية والإدارية فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى اقراره للحماية الجنائية بتركيزه على السلوك الاجرامي[3] الماس بالعناصر البيئة المختلفة، من خلال وضعه لعقوبات جزائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المعنية بحماية البيئة ومنها:

[1] القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية العدد 11.
[2] لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الجزئية انظر: يوسفي نورالدين، التعويض عن الضرر البيئي، رسالة ماجيستر، جامعة بليدة، 2015،
[3] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007، ص301.

قانون 15/08 المتعلق بشهادة المطابقة، قانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير وكذا القانون رقم 10/03 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

وفي هذا السياق نجد أن الجرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية يمثل إحدى صور الجرائم الدولية خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بأخرى، فأثار الجريمة تختلف ويتسع نطاقها من وطنية إلى دولية، لذلك وضع ميثاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات عقوبات اقتصادية، سياسية وأخرى عسكرية للحد منها[2]، كما عمدت مختلق التشريعات الوطنية ومنها الجزائر لوضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم[3].

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم يتم تصنيفها إلى جنايات أو جنح أو مخالفات ويعتمد ذلك التصنيف على مدى خطورة وجسامة الفعل المرتكب الماس بالبيئة، فيكون العقاب والجزاء على حسب مستوى الجرم المرتكب في حقها وهو الامر الذي نصت عليه المادة السابعة والعشرون من قانون العقوبات الجزائري وهذا ما سنتطرق إلى تفاصيله[4].

1- العقوبات الاصلية: إن سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست بالأمر الثابت بل تختلف من دولة لأخرى، ويعود ذلك للفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الانتهاكات البيئية، فرغم أن عناصر البيئية واحدة إلا أن الحماية الجنائية لها مختلفة فقد يميل مشرع لتشديد بخصوص العقوبات المتعلقة بها في حين يتراخى اخر بشأنها.

وفي هذا السياق نجد أن العقوبة الاصلية تمثل الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وغالبا ما تكون كافية لتحقيق الأهداف المرجوة منها، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وهي ثلاثة انوع العقوبات الماسة بالنفس، العقوبات السالبة للحرية و أخيرا الغرامة.

أ- العقوبات الماسة بالنفس: نظرا لجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة وأثارها الخطيرة التي قد تعرض حياة الافراد للخطر، كما قد تكون سببا في حدوث كوارث بيئية أو صحية مهلكة مما يستدعي ذلك معاملة الجاني بشدة.

لذلك نجد بعض التشريعات تعاقب هذه النوعية من الأفعال بالإعدام وهي العقوبة التي توقع على النفس فتسلب من الانسان حياته، وهي اكبر العقوبات واشدها حيث نصت بعض

[1] د. مزيان محمد الأمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 07 الموقع:
file:///C:/Users/pc/Downloads/2-%20%D8%A7%D9%84% D8%A7%D9%84 %84
[2] الخال إبراهيم، مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص387.
[3] أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، مركز الاعلام الأمني، اليمن، ص2.
[4] المادة 27 من الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.

قوانين العالم ومنها القانون الجزائري على الإعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة[1]، ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة إلا أنها عقوبة تعكس خطورة الأفعال المرتكبة ومدى جسامة أثارها على البيئة، بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة رغم عدم تطبيق وتنفيذ الحكم بالإعدام.

فقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته رقم 87 مكرر، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في جو أو باطن ارض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الانسان وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.

ب- العقوبات السالبة للحرية: يقصد بهذا النوع تلك العقوبات[2] التي يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بالإيداع في إحدى المؤسسات العقابية، ويتم اخضاعه لبرنامج يومي إلزامي فيها، وتعد من بين العقوبات التي تملك فعالية مجدية في حماية البيئة وهي العقوبة التي توقع على حرية الانسان وتكوت على شكل:

- **عقوبة السجن:** وهي عقوبة أصلية معمول بها في مواد الجنايات مقيد للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة، وهذا لا ينفي أنها قد تصل إلى عقوبة المؤبد أي مدى الحياة، ومنصوص على هذا النوع من العقوبات في القانون الجزائري بصفة متفرقة بين مختلف الفروع القانونية سواء قانون العقوبات، القانون البحري، قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[3].

وهذا ما جاء من خلال نص المادة 369 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الذي يعاقب بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الاتية إذا لم تكن مملوكة ... غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو اخشاب ...الخ[4] .

- **عقوبة الحبس:** وهو نوع نعني به وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية لقضاء مدة العقوبة المقررة ضده، كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين بخصوص المخالفات، ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات بخصوص الجنح[5].

كما تعتبر عقوبة الحبس العقوبة المقررة لمعظم جرائم التلويث المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية، ويتم توظيفها توظيفا متنوعا ومتدرجا حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، وانطلاقا من هذا وبالرجوع إلى ما ورد في قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة، يتضح أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة رغم تحديدها

[1] لمزيد من التفصيل انظر: فيص بوخالفة، الجريمة الجمركية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017.

[2] الخال إبراهيم، مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص383 ومابعدها.

[3] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، 110 وما بعدها.

[4] الفقرة الثالثة من المادة 396 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

[5] نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، سنة 2006، ص181.

بعقوبة الحبس إلا أنه ترك المجال مفتوح أمام سلطة القاضي التقديرية في الاختيار بينها وبين الغرامة المالية وهذا ما تجسده العبارة المستعملة من المشرع" أو إحدى العقوبتين[1]."

وكمثال لذلك نجد أن المشرع الجزائري عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما ضاعف العقوبات على مرتكبيها في حالة العود للجريمة، كما عاقب بالحبس أو الغرامة كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة لغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها معالجة هذا النوع من النفايات ...الخ[2].

ج- الغرامة: وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه للخزينة العمومية وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية تجمع بين العقاب وفكرة التعويض كما انها تعتبر اصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[3].

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية احدى الصورتين إما عقوبة الغرامة العادية والتي يضع لها المشرع حد ادنى واخر اقصى، وإما غرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق مثلما جاءت وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي.

مثال ذلك نصت المادة 173 يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل من خالف احكام المادة 47 أعلاه والتي تلزم على كل منشأة مصنفة بموجب المادة 18 من قانون 10/03 كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة كما يلي: وضع منشآت نصفية ملائمة، مطابقة منشأتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، والعقوبة قابلة للمضاعفة في حالة العود [4].

2- العقوبات التكميلية: لا توقع العقوبات التكميلية لوحدها بل يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الاصلية من قبل القاضي أي مكملة لها، وهي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة اصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون وقد تكون وجوبية فيجب على المحكمة ان تحكم بها كما قد تكون جوازية ويكون في هذا الحالة للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها[5]، ومن اهم هذه العقوبات التكميلية هو الاتي:

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص117.
[2] القانون رقم 91/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية العدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
[3] نورالدين حمشة، المرجع السابق، ص184.
[4] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص122.
[5] المرجع نفسه، ص 123.

أ- المصادرة: وهي عملية مصادرة جزء من أموال الجانح[1] من خلال نقل ملكية الأموال والاشياء ذات الصلة بالجريمة من ملكيته إلى ملكية الدولة عن طريق حكم قضائي بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة جبرا من صاحبه بغير مقابل واضافته إلى ملك الدولة.

والمصادرة نوعان وجوبية وجوازية والملاحظ ان التشريع البيئي الجزائري أخذ بالنظام الثاني، ومنه ما نصت عليه المادة 86 من قانون الغابات رقم 12/84 على انه يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة.

ب- نشر الحكم أو القرار: إضافة إلى مبدأ علانية الجلسات والاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجزائية كأصل عام، فقد تزيد الحكم بصفة تبعية أو تكميلية نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه لتمكين الجمهور من الاطلاع عليه والعلم بمضمونه، أي ان نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية متمثلة في اعلان الجريمة البيئية والكشف عن مرتكبيها، وذلك بهدف التشهير بسمعته ومكانته وكتحذير للبقية من افعاله وسلوكياته .

ج- غلق المنشأة: ويكون الغلق بصفة مؤقتة او دائمة بسبب ما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة ومساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها، إن لإزالة الشخص المعنوي عدة معاني يدخل فبي إطاره وقف الشخص ومتابعة حظر ممارسة اعماله حتى ولو كان ذلك وراء اسم اخر وتسيير إدارة أخرى، وكذا تصفية الأموال وتنحي صفة القائمين على ادارتها، بالإضافة إلى حل الشخص المعنوي وبذلك تلاشي واختفاء الشخصية القانونية أو وجوده القانوني،[2] وعقوبة الحل للشخص المعنوي هي بمثابة الإعدام للشخص الطبيعي[3].

ثانيا- التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم البيئية: امام وجود أسلوب الردع بالعقوبة وجدت أيضا تدابير احترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم إعادة تأهيله، وعرفها علماء العقاب بأنها: "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها".

كما تسمى أيضا بالتدابير الأمنية وهي من بين اهم الإجراءات الجنائية في هذا المجال، نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من قانون العقوبات اين اعتبرها وسيلة من وسائل الدفاع التي تهدف إلى تفادي الجريمة ومنعها، وذلك عن طريق الوقاية منها أي مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على البيئة.

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص70.

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، 124 وما بعدها.

[3] لمزيد من التفصيل انظر: محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2006، ص53.

وتبرز أهمية هذه التدابير[1] من خلال:

تجريد الجانح البيئي من الوسائل المادية التي تسهل له القيام بالاعتداء عن طريق المصادرة، إغلاق الشخص المعنوي لتفادي الاستمرار في الاضرار بالبيئة وأخيرا سحب الرخص المخصصة لمزاولة المهنة[2]، وتتلخص هذه التدابير في:

1- المنع من ممارسة النشاط: ويعد هذا الاجراء سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة البيئية، حيث تكون المهنة والنشاط غالبا عاملا مسهلا لارتكابها، ونظرا لانعكاسات هذا التدبير على الشخص واسرته فهو لا يطبق في المخالفات كما حددت مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز العشر سنوات من امثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم الالتزام بعد إعذاره والسحب النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية .

2- المصادرة: قد تكون المصادرة عقوبة كما قد تكون أحد التدابير الاحترازية فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لكي تكون وسيلة لإيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية، كما قد تكون تدبيرا احترازيا عندا تنصب على أشياء غير مباحة فتتحول لأداة للوقاية من خلال منع استخدامها في الجريمة[3].

3- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه: إلى جانب العقوبات الاصلية التبعية والتكميلية نجد هذا النظام وإن كان ظاهره يربطه بالجزاء المدني الناتج عن الاعمال غير الشرعية وللقاضي النطق به في الحالات الممكنة كعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محضور قد يدفع القاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي نفس الوقت القضاء بإزالة الجدار أي إعادة المكان إلى الحالة التي كان عليها من قبل.

وتبنى هذا النظام من طرف عدة تشريعات في مجال حماية البيئة كإجراء اداري وإما كجزاء ينطق به القاضي المكلف بالنزاع البيئي، ومن بينها المشرع الفرنسي الذي اهتم بهذا النظام لدرجة اعتبره كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص اداري أو ان يتم اللجوء اليه بمناسبة حادثة تستدعي المواجهة السريعة.

وعليه نجد ان المشرع الفرنسي أخذ بنظام[4] إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء أصلي في الكثير من القوانين ويتخذ أوجه عديدة فيمكن ان يكون جزاء مدني او إداري او جزاء جنائي. بينما أخذ به المشرع الجزائري كتدبير من التدابير الاحترازية وعلى هذا النحو جاءت المادة 102 من قانون حماية البيئة على انه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الاصلية في الآجال القانونية، ونفيس السياق خول القانون المتعلق بالمناطق

[1] لمزيد من التفصيل انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 59 وما بعدها.
[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص133.
[3] مزيان محمد الأمين، المرجع السابق، ص ص 7-8.
[4] لمزيد من التفصيل انظر: طاشور عبدالحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003.

السياحية للقاضي بأن يأمر بالهدم وإعادة المكان إلى حالته الاصلية في حالة القيام بأشغال البناء داخل مناطق سياحية لعدم مطابقتها لمخطط التهيئة السياحية[1].

4- غلق المؤسسة او حلها: ويعد الاجراء الأنسب الذي يطبق على الشخص المعنوي خصوصا إذا كان في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي[2].

الدرس الحادي عشر: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر

لتحقيق حماية حقيقية وفعالة للبيئة تكون الدولة بحاجة ماسة وضرورية لمنظومة من النصوص القانونية المحيطة والملمة بكل تفاصيل الموضوع، بالإضافة لهياكل وأجهزة متخصصة لا يقل أهمية دورها في هذا الإطار، وباعتبار أن البيئة عنصر مشترك انساني له علاقة مباشر بالأمن الدولي الجماعي وهو الامر الذي يربط أهمية الدور الوطني بالجهود التي تقوم بها الدولة على الصعيد الخارجي وهو ما سنتطرق إلى تفاصيله مما يلي :

أولا- الهيئات المركزية: تتم الإشارة هنا إلى تلك الهيئات والاجهزة المختصة بحماية العناصر البيئية، سواء كان دورها مركزيا أو مقتصرا على المستوى المحلي والدور المؤسساتي البارز في هذا الشأن.

يتركز هذا الدور بداية على الدور الأساسي التي تقدمه الوظيفة الإدارية للدولة والتي تقوم به اقسامها ومرافقها الرئيسية، ومن أبرزها الوزارات[3] ومديرياتها المختلفة وما تملكه من علاقة مباشرة او غير مباشرة بمسألة حماية البيئة، كوزارة الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة والصيد البحري، كما عرفت الجزائر ميلاد وزارة حديثة متعلقة بحقوق الانسان[4] سنة 1991 كان تعتبر الأولى من نوعها في الوطن العربي آنذاك وغيرها من الوزارات ذات الصلة.

ولقد شهدت علاقة البيئة بالعمل الوزاري في الجزائر تحولات وتغيرات مستمرة حيث كانت البداية من استحداث كاتب دولة للغابات والتشجير بصدور مرسوم رقم 57/79 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، وفي سنة 1983 تم إلحاق القضايا البيئية بوزارة الري وسميت "وزارة الري والبيئة والغابات" بموجب المرسم 12/84 ثم ألحقت بعد ذلك بوزارة البحث والتكنولوجيات سنة 1988، وفي سنة 1992 أضحت البيئة من مشمولات وزارة التربية وخصصت لها مديرية خاصة بموجب المرسوم 489/92، والحقت بعدها بوزارة الداخلية سنة 1994 فسميت "بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص140.
[2] مزيان محمد الأمين، المرجع السابق، ص08.
[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص73.
[4] إلا انها الغيت سنة 1992 وحل محلها ما يسمى "المرصد الوطني لحقوق الانسان والذي كان الهدف منه ترقية هذا المجال من التخصص".

الإداري"، ثم عين لها كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالبيئة سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 01/69 ثم كان التطور النوعي وذلك سنة 2001 اين تم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 ثم وزارة التهيئة العمرانية[1] والبيئة والمدينة[2]، وصولا إلى تاريخ 2013 تاريخ إنشاء أول وزارة مستقلة خاصة بالبيئة بشكل مباشر "وزارة البيئة وتهيئة الإقليم" وهو ما أعطى دفعا ملموسا لقضية البيئة وتركيز اكبر ومتزايد من السلطات العليا للبلاد لهذا الموضوع وهو احد الأسباب المفسرة لدسترة البيئية في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وإلى جانب هذه الجهود المبذولة سواء على مستوى الوزارة الوصية أو باقي الوزارات المعنية بها، نجد أدوار مهمة تقوم بها أجهزة أخرى من معاهد ووكالات نذكر من اهمها:

إن المجلس الوطني للبيئة -الذي اشرنا إليه سابقا- يعتبر أول جهاز بيئي في الجزائر وذلك سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 156/74[3] إلا أنه حل فيما بعد وحولت مصالحه لوزارة الري آنذاك، المرصد الوطني لحقوق الانسان سنة 1992، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2002[4]، المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة سنة 2004 المعهد الوطني للتكوينات البيئية سنة 2002[5]، الوكالة الوطنية للنفايات[6] سنة 2002 الوكالة الوطنية للتغييرات المناخية سنة 2005[7]، وكذا المجالس الوطنية الاستشارية المتعلقة بالبيئة[8] وغيرها العديد من الأجهزة في هذا الشأن.

ثانيا- الهيئات اللامركزية: من الطبيعي أن يكون للهيئات المركزية امتدادا جهويا ومحليا على مستوى البلديات والبلديات وتحت تسميات ومهام مختلفة، حيث تقوم هذه الهيئات والأجهزة بدور المنسق الفعال والعملي[9]، فبالإضافة لعمل بعض المديريات الولائية في هذا المجال وخاصة مديرية البيئة[10] ودورها الفعال، تعتبر البلدية والولاية المؤسستان الرئيستان[11] بخصوص المسألة البيئية فلقد عرفت البلدية تطور اهتمام واسعين في هذا

---

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص112.

[2] المرسوم التنفيذي 433/12 المؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق ل 25 ديسمبر 2012.

[3] المرسوم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ج ر العدد 59 بتاريخ 23 جويلية 1974 المتضمن استحداث لجنية وطنية للبيئة سنة 1974.

[4] المرسوم التنفيذي 198/04 المؤرخ في 19 جويلية2004 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ج ر العدد 46 بتاريخ 21 جويلية 2004.

[5] المرسوم التنفيذي 263/02 المؤرخ في 17 اوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ج ر العدد 56 بتاريخ 18 اوت 2002.

[6] المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 05 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ج ر العدد 37 سنة 2002.

[7] المرسوم التنفيذي 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ج ر العدد 67 بتاريخ 5 أكتوبر 2005.

[8] لمزيد من التفصيل بشأن هذه المجالس انظر: علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة بالتنمية المستدامة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص118.

[9] طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني: https://jilrc.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%%DA7%D8%AA-%D8A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84/

[10] المرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء مفتشية للبيئة للولايات.

[11] محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص82.

الاطار منذ قانون 1967 وصلا إلى قانون 10/11[1] وهو ما انعكس إيجابا على الصلاحيات الممنوحة سواء لمجلس الشعبي البلدي أو تلك الممنوحة لرئيسه، وهو الامر نفسه بالنسبة للوالي والمجلس الشعبي الولائي من خلال القانون[2] 07/12، هذا إلى جانب الدور الأساسي للأفراد والجمعيات[3] المرتبط بحماية البيئة والحفاظ عليها خاصة من خلال رفع مستوى الوعي البيئي في المجتمع وغيرها من المسؤوليات.

الدرس الثاني عشر: الجهود الجزائرية في حماية البيئة على الصعيد الدولي

لقد بدأت الحركة الدولية المهتمة بحماية البيئة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، إلا أن الجزائر لم تكن من الدول المهتمة والمتفقة مع أهداف المؤتمر آنذاك كونها كانت من الدول الحديثة الاستقلال، حيث كان من الطبيعي أن لا تكون مسألة البيئة من ضمن أولوياتها في هذه المرحلة بالتحديد وهي التي كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات، وكانت تعتبر هذه القضية عبارة عن احد مناورات الامبريالية هدفها ضرب اقتصاديات دول الحديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو.

إلا أن هذه الرؤية لمؤتمر ستوكهولم وأهدافه لم تمنع الجزائر من إصدار قوانين على علاقة بالموضوع ومن أهمها: الامر رقم 73/17 المتضمن للثورة الزراعية، الامر رقم 43/75 المتضمن لقانون الرعي، القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة[4]، وهي الرؤية والاتجاه الذي اتخذته الدولة الجزائرية والتي دعمته بالمشاركة في العديد من المؤتمرات والفعاليات وكذا المصادقة على الاتفاقيات في هذا الإطار.

بداية كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الانسان سابقا ومجلس حقوق الانسان حاليا، فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدولية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي المنشأة سنة 1987، وكذا اللجنة المعنية بحقوق الانسان سنة 1976 وذلك بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المراقبة لمدى تنفيذ الجزائر لبنود الاتفاقية، وتتلقى شكاوى الافراد ضد الجزائر حيث صادقت على هذا البروتوكول سنة 1989 كما كانت هناك جهود جزائرية وبنفس المستوى من الجدية كالاهتمام بحق المرأة، حق الطفل وغيرها من الحقوق[5].

وفي هذه المرحلة عرفت مسألة البيئة اهتماما متزايد في الجزائر التي انضمت إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بالقضايا البيئية رسميا في مؤتمر ريو دي

---

[1] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 المتضمن لقانون البلدية ج ر العدد 36 سنة 2011.
[2] قانون رقم 07/12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 29 فبراير 2012 المتضمن لقانون الولاية.
[3] الجمعية عبارة عن تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هولاء الأشخاص في تخصيص معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني لمزيد من التفصيل انظر القانون رقم 06/12 المؤرخ في 17 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
[4] زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري 2016، ص ص 236-237: http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-content/uploads/2018/12/13-5.pdf
[5] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 114.

جانيرو سنة 1992، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة والمصدقة عليه ومن هذا التاريخ بدأت المشاركة الجزائرية الفعلية في المجال البيئي على المستوى الدولي، رغم أن هذا التحول الإيجابي لم يدفع الجزائر آنذاك أن تحذو حذو باقي الدول المشاركة في مثل هذه المؤتمرات والتي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية[1]، وإلى جانب المؤتمرات صادقت الجزائر كذلك على كثير من الاتفاقيات في مجال البيئة ونذكر منها:

المصادقة على اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 23 سبتمبر 1992، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المبرمة سنة 198اين صادقت الجزائر عليه سنة 1992، الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994 اين صادقت عليها الجزائر في 21 افريل 1993، بروتوكول كيوتو المتعلق بتغير المناخ الذي اعتمد سنة 1997 ودخل حيز النفاذ سنة 2005 وصادقت عليه الجزائر في 09 ماي 2004[2].

بالإضافة إلى اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث والتي صادقت عليها الجزائر في 29 جانفي سنة 1980، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994، الاتفاقية[3] الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لسنة 1969، اتفاقية بازل[4] بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989، الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968 بالجزائر[5].

وخلال العقدين الأخيرين ازداد الوعي العالمي بحقوق الانسان في إطار ما يعرف بحقوق الجيل الثالث ومن بينها حق الانسان في بيئة نظيفة، خاصة مع ارتفاع نسبة المخاطر والتهديدات العالمية المحيطة بالبيئة وهو الامر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى تكريس البيئة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة وان العديد من الدول باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة[6].

---

[1] زياني نوال، لزرق عائشة، المرجع السابق، ص237.

[2] بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص51.

[3] المرسوم الرئاسي 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1416 الموافق 08 افريل 1998 المتضمن للمصادقة على بروتوكول سنة 1992 لتعديل الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 ج ر العدد 25 لسنة 1998.

[4] المرسوم 70/06 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق 22 ماي 2006 والمتضمن للتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ج ر العدد 35 لسنة 2006.

[5] المرسوم 440/82 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق 11 ديسمبر 1982 والمتضمن للمصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ج ر العدد 51 لسنة 1982.

[6] بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص51.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتـــب:

1 ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2 ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، 1990.

3 احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، د ط، منشأة المعارف، مصر.

4 إبراهيم الكيلاني، حماية البيئة في الإسلام، د ط، دراسات الجامعة الأردنية، عمان.

5 إبراهيم بن سليمان الاحيدب، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والاربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1417.

6 أحمد حسام رمضان، العولمة، الطبعة الأولى، دار المعتز، مصر، 2014.

7 أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8 أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، مركز الاعلام الأمني، اليمن.

9 توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، طبعة أولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.

10 حامد عبد الله ربيع، مصر تدخل عصر النفايات الذرية، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1916.

11 خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

12 د. مزيان محمد الأمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

13 راتب السعود، الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

14 رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

15 زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

16 زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري 2016.

17 زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

18 سالم نصيرة، الفكر البيئي بمشاريع التنمية المحلية بالجنوب الجزائري، كتاب اعمال ملتقى أليات حماية البيئة، الجزائر، 2017.

19 سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، عين مليلة، 2008.

20 سمية خلوطة، سلمى، مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة والكفاءة

الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث واوراق عمل الملتقى الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، افريل 2008.
21 سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
22 سهير إبراهيم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د ط، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
23 سهير إبراهيم حاجم الهيثي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2014.
24 صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
25 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
26 صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
27 عارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
28 عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، سنة 2018.
29 عبد الرحمن الهيثي، التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات، قطر، 2008.
30 عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
31 عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
32 عبدالقادر الشيخلي، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ 2009.
33 عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زلط، التنمية المستديمة فلسفتها واساليبها تطبيقها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن.
34 عدنان بن صادق ظاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، فلسطين،2009.
35 علي حسن موسى، التلوث الجوي، د ط، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990.
36 علي علي السكري، البيئة والتنمية المستدامة أسس وقيم، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
37 عمار عباس، بمناسبة التعديل المرتقب للدستور الجزائري مقترحات حول إجراءات التعديل ومضمونه، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر.
38 فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
39 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، 1994.
40 محمد إبراهيم محمد، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008.

41 محمد حسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، سلسلة التراث العربي، الكويت، 1965.
42 محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
43 محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
44 محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، - رؤية إسلامية -، د ط، ابن سبنا للنشر والتوزيع، 1992.
45 محمد عبدالرحمان عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدنية، د ط، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1992.
46 محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، التحولات السياسية واشكالية التنمية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
47 محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
48 محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، د ط، دار الفجر، القاهرة، 1999.
49 محمد نبيل جامع، التنمية في خدمة الامن القومي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
50 محمود عبد القوي، اساسيات علم البيئة وتطبيقاتها، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995.
51 منير الله وردي، دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت، 1978.
52 هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ثانيا: رسائل ومذكرات جامعية

1 العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011.
2 بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
3 حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
4 سلمان بن نصر الداية، احكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، 2009.
5 طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
6 علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة بالتنمية المستدامة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011.
7 فيص بوخالفة، الجريمة الجمركية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017.

8 محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.
9 نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، سنة 2006.
10 هبة احمد مصطفى، دور المؤثرات البيئية المرتبطة بالتنوع الاجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة في مصر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002.
11 وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007.
12 يوسفي نورالدين، التعويض عن الضرر البيئي، رسالة ماجيستر، جامعة بليدة، 2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1 أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
2 بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، العدد الثامن عشر، جوان 2017.
3 بوخالفة عبد الكريم، أليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلد 09، العدد 02، السنة 2020.
4 صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة-الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016.
5 طاشور عبدالحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003.
6 طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني.
7 عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014.
8 عباس عمار، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، سنة 2013.
9 عبد السلام سالمي، علي إبراهيم دراج، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 1، جانفي 2017.
10 عبد المحسن صالح، المدنية الحديثة ومشكلة التلوث، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الثالث، الكويت، 1992.
11 عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر.
12 محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، المجلة السياسية الدولية، العدد 104، نيسان 1996، مؤسسة الاهرام، القاهرة.
13 محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2006.

14 نـورة موسـى، المسـؤولية الإداريـة والوسـائل القانونيـة لحمايـة البيئـة، مجلـة العلـوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
15 وفاء احمد عبد الفتاح، البيئة والتلوث، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، سنة 1994.

رابعا: النصوص القانونية

الدستور

1 الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.
2 القانون رقم 04 المتعلق بحماية البيئة المصري الجريدة الرسمية عدد رقم 05 الصـادر بتاريخ 15 شعبان 1414 الموافق ل 27 جانفي 1994.
3 القانون رقم 91/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية العدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
4 القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية العدد 11.
5 القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري عـام 1983 والمتعلق بحماية البيئة.
6 قانون حماية البيئة الكويتي رقم 60 الصادر سنة 1980.
7 القانون الفرنسي رقم 19 لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.
8 قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 4072 الصـادر بتاريخ 1995/03/17.
9 القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمـادى الأولـى عـام 1424 الموافق ل 20 جويليـة 2003 والمتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنميـة المستدامة العدد 49 الذي ألغـى العمل بالقانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثـاني من عـام 1403 الموافق ل 05 فبراير سنة 1983 والمتضمن لقانون حماية البيئة.
10 المرسـوم الرئاسـي 123/98 المـؤرخ فـي 21 ذي الحجـة 1416 الموافـق 08 افريـل 1998 المتضـمن للمصـادقة علـى بروتوكـول سـنة 1992 لتعـديل الاتفاقيـة الخاصـة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 ج ر العدد 25 لسنة 1998.
11 المرسـوم 70/06 المـؤرخ فـي 24 ربيـع الثـاني 1427 الموافـق 22 مـاي 2006 والمتضمن للتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ج ر العدد 35 لسنة 2006.
12 المرسوم 156/74 المؤرخ في 12 جويليـة 1974 ج ر العـدد 59 بتـاريخ 23 جويليـة 1974 المتضمن استحداث لجنية وطنية للبيئة سنة 1974.
13 المرسـوم 440/82 المـؤرخ فـي 25 صـفر 1403 الموافـق 11 ديسـمبر 1982 والمتضـمن للمصـادقة علـى الاتفاقيـة الافريقيـة حـول المحافظـة علـى الطبيعـة والمـوارد الطبيعية ج ر العدد 51 لسنة 1982.
14 المرسـوم التنفيـذي 175/02 المـؤرخ فـي 05 مـاي 2002 المتضـمن إنشـاء الوكالـة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ج ر العدد 37 سنة 2002.
15 المرسـوم التنفيـذي 263/02 المـؤرخ فـي 17 اوت 2002 المتضـمن إنشـاء المعهـد الوطني للتكوينات البيئية ج ر العدد 56 بتاريخ 18 اوت 2002.
16 المرسوم التنفيـذي 494/03 المـؤرخ فـي 17 ديسـمبر 2003 المتضـمن إنشـاء مفتشـية للبيئة للولايات.

17 المرسوم التنفيذي 198/04 المؤرخ في 19 جويلية2004 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ج ر العدد 46 بتاريخ 21 جويلية 2004.
18 المرسوم التنفيذي 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ج ر العدد 67 بتاريخ 5 أكتوبر 2005.
19 المرسوم التنفيذي 433/12 المؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق ل 25 ديسمبر 2012.
20 المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 16 جوان 1987.
21 المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.

المراجع باللغة الأجنبية

1 Adum.E The Link Between The Natural And The Social Science New York USA 1990.
2 Alexnader Kiss and Dinah Shelton International Environment Law ransnational Publisher Inc 1991
3 Karl Vasak Human Rights A thirty Year Struggle 1977 paris
4 Michel perieur Droit De Lenvironnement-4ème Edition 2001 Dol-loz Edition Delta 2001.

الفهـــرس

مقدمة: 1
المحور الأول: تطور مفاهيم القانون الدولي للبيئة 3
الدرس الأول: التعريف بالقانون الدولي للبيئة وأهم خصائصه 4
أولا- تعريف القانون الدولي للبيئة:..... 4
ثانيا- خصائص القانون الدولي للبيئة:..... 5
الدرس الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي. 8
أولا- المعاهدات الدولية:..... 8
ثانيا- العرف الدولي: 10
ثالثا- المبادئ العامة للقانون: 11
رابعا- قرارات المنظمات الدولية:..... 12
خامسا- أحكام القضاء الدولي: 12
سادسا- الفقه الدولي:..... 13
الدرس الثالث: تطور قواعد الحماية الدولية للبيئة..... 13
أولا- المرحلة الأولى 1902-1972: 13
ثانيا- المرحلة الثانية مؤتمر ستوكهولم 1972 -1992: 14
ثالثا- المرحلة الثالثة 1992 وما بعدها:..... 16
المحور الثاني: ماهية البيئة وأهم مشكلاتها 18
الدرس الرابع: مفهوم البيئة..... 19
أولا- تعريف البيئة:..... 19
ثانيا- أنواع البيئة وعناصرها: 22
ثالثا- علاقة البيئة بالمحيط الدولي. 24
الدرس الخامس: المشكلات البيئية..... 27
المحور الثالث: ماهية التنمية المستدامة..... 36

الدرس السادس: المفهوم العام للتنمية المستدامة..... 37
أولا- تعريف التنمية المستدامة:..... 37
ثانيا- التنمية المستدامة في الوثائق العالمية:..... 39
ثالثا- مبادئ التنمية المستدامة: 41
الدرس السابع: عناصر وأبعاد التنمية المستدامة وأبرز أهدافها..... 43
أولا- عناصر التنمية المستدامة: 43
ثانيا- أبعاد التنمية المستدامة:..... 43
ثالثا- اهداف التنمية المستدامة:..... 45
الدرس الثامن: خصائص التنمية المستدامة وجهود الجزائر في هذا الإطار 47
أولا- خصائص التنمية المستدامة:..... 47
ثانيا- الجهود الجزائرية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: 48
المحور الرابع: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر 50
الدرس التاسع: حماية البيئة في التشريعات الجزائرية..... 51
أولا- الحماية البيئية في الدساتير الجزائرية:..... 51
ثانيا- مظاهر الحماية في القوانين البيئية الجزائرية:..... 53
الدرس العاشر: التدابير والعقوبات الخاصة بمواجهة الجريمة البيئية..... 57
الدرس الحادي عشر: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر..... 63
الدرس الثاني عشر: الجهود الجزائرية في حماية البيئة على الصعيد الدولي 65
قائمة المراجع..... 67
الفهـــرس 73